

Israa University - Palestine

Deanship of Postgraduate Studies

Faculty of Law

Master of Law



جامعة الإسرائ - فلسطين

عمادة الدراسات العليا

كلية القانون

ماجستير القانون

المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في التشريع الفلسطيني

"دراسة تحليلية مقارنة"

**Liability Tort Liability for Unlawful Publication on
Social Media in Palestinian Legislation**

"A Comparative Analytical Study"

إعداد الباحث

علي عمر محمد المشعلجي

إشراف

الدكتور

عمر خضر سعد

أستاذ القانون المساعد

الدكتور

أكرم صبحي مزهر

أستاذ القانون المساعد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون

بكلية القانون بجامعة الإسرائ - غزة.

1447 هـ - 2025 م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة بالعنوان:

"المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني"

(دراسة تحليلية مقارنة)

**Liability Tort Liability for Unlawful Publication on Social Media in Palestinian
Legislation**

"A Comparative Analytical Study"

أقر بأن ما ورد في هذه الرسالة هو نتاج عملي وجهدي الخاص، باستثناء ما تم الإشارة إليه في متن الرسالة بعد تسجيلي لدرجة الماجستير في القانون، وأن ما ورد فيها ككل أو جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى جامعة الإسراء، أو في أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى باستثناء الحالات التي تنص على خلاف ذلك بالإشارة أو بالإقرار.

Declaration

I declare that this thesis has been composed solely by myself and it represents my own work which has been done after registration for the degree of Master in law, and that it has not been submitted, in whole or in part, in any previous application for a degree at Israa University or at any other institution, except where states otherwise by reference or acknowledgment, the work presented is entirely my own.

Student Name:

اسم الطالب: علي عمر محمد المشعلجي

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2025/07/03



نتيجة الحكم على رسالة ماجستير

استناداً إلى موافقة عمادة الدراسات العليا بجامعة الإسرء - فلسطين على تشكيل لجنة الحكم على رسالة الباحث / علي عمر محمد المشعل لنبيل درجة الماجستير في كلية / القانون قسم / القانون وموضوعها:
المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني
"دراسة تحليلية مقارنة"

Liability Tort Liability for Unlawful Publication on Social Media in Palestinian Legislation "A Comparative Analytical Study"

وبعد المناقشة التي تمت يوم السبت الموافق (14 جمادى الأولى 1446) الموافق (2024/11/16) الساعة العاشرة صباحاً

في مقر / اتحاد لجان العمل الزراعي بمدينة دير البلح اجتمعت لجنة الحكم على الرسالة والمكونة من:

د. زكريا

مشرفاً ورئيساً

دكتور / أكرم صبحي مزهر

د. محمد

مشرفاً

دكتور / عمر خضر سعد

د. محمد

مناقشاً داخلياً

دكتور / منذر خضر الحلو

د. زكريا

مناقشاً خارجياً

دكتور / عفيف محمد أبو كلوب

وبعد المداولة توصي اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية القانون قسم / القانون

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله في عمله وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق والسداد

عميد الدراسات العليا

د. ناهض ذياب حجازي

د. ناهض ذياب حجازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[سورة النور: 24]

إهداء

إلى من روت دماهم أرض غزة الطاهرة، إلى شهداء الوطن.

إليكم يا من كنتم رفاق الدرب، ومن كنتم عبير الأرض وروحها، وقلبها النابض بالحق لا غيره
إليكم يا من غادرتكم مبكراً فتركتمونا نجتر آلام الفراق وحدنا، من قلب يشواق إليكم، ويشد حنينه، تطول به
الأيام تتوغل في امتدادها كما لو كان نحو اللانهاية، أيام تحس لها ثقلًا على النفس يريد أن يخنق انطلاقنا
نحوكم ويضيق أفق الإنسان فينا.

تصغر نظرتنا للواقع يوماً بعد يوم، إدراكاً "لا جهلاً"، الواقع الذي يريد أن يمنعنا من أحلامنا التي
ربينا عليها، يريد أن يقتل فينا أملنا، أليس صعباً "أن تعيش واقعا" ترفض قليله فتفاجأ بنفسك وحيداً" في خضم
بحره.

لكن ذكراكم أيها الأحبة تفعل المستحيل، تزيدنا تمسكاً أكثر بأحلامنا، وصيتكم تجعلنا نتشبث أكثر
بالأرض، تمد لنا جذورا طاهرة فيها، كي يزداد عطاؤنا أكثر فأكثر، كبرت فينا نظرتنا لتحقيق حلمنا، وقهر
الواقع المسخ، لن نعبأ بهذا القفر الفكري من حولنا، نحن نحمل الفكرة، إن انعدم التفكير من حولنا سنحمله،
ونحمل سيف الحق، سنخترق كل دروب الجهل وبقوة قرآننا وإيماننا سنشق للحق طريقه ليكتسح كل دروب
الباطل.

إنها اللحظات بيننا وبينكم نحسها دهرا، فمتى تضيق اللحظة؟ ونجتاز إليكم حدود الزمان والمكان،
حينها نختصر كل مواجعنا وآلامنا، وننتشي بأحلامنا، ويصغر الظالم أكثر فأكثر، فلا نقول إلا حسبنا الله
ونعم الوكيل، وتقبلكم الله شهداء في العليين.

شكر وتقدير

أبدأ شكري لله العلي القدير الذي لا يتحرك ساكن إلا بأمره وتوفيقه لي في إنهاء هذه الرسالة
وأسال الله عز وجل التوفيق والأجر من عنده.

كما أتقدم بالشكر إلى من -تخل من عظمتهم الحروف- والداي الحبيبين وإخوتي أدامهم الله
وأطال عمرهم فلن تكفيهم كلماتي وحروفي لشكرهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إثراء الفكر القانوني لدي أثناء مسيرتي التعليمية
وأخص بالذكر أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الحقوق بجامعة الإسراء وفي مقدمتهم عميد هذه الكلية
الدكتور/ طارق الديراوي.

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير الى الدكتور منذر الحلو على تشريفه لي كمناقش داخلي،
والشكر موصول للدكتور عفيف ابو كلوب على تشريفه لي كمناقش خارجي، وعلى توجيهاتهم السديدة
ونصائحهم العلمية القيمة التي بلا شك تنثري الرسالة وتغنيها.

ولا أنسى في هذا المقام كلاً من الدكتور: أكرم صبحي مزهر، والدكتور: عمر خضر سعد، اللذين
سخرتا وقتهم الثمين وخصوصاً في ظل الظروف الراهنة بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها لحظة بلحظة
وما قدماه لي من معلومات قيمة، فلهما مني كل التقدير والاحترام.

فهرس المحتويات

أ.....	الآية القرآنية.....
ب.....	إهداء
ت.....	شكر وتقدير
ث.....	فهرس المحتويات.....
د.....	الملخص
ذ.....	Abstract
1.....	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.....
1	المقدمة.....
2.....	أولاً: موضوع الدراسة ومشكلتها.....
2.....	ثانياً: أهمية الدراسة.....
3.....	ثالثاً: أهداف الدراسة.....
3.....	رابعاً: منهج الدراسة.....
4.....	خامساً: هيكلية الدراسة.....
6.....	الفصل الثاني : النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي
7.....	المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.....
8.....	المطلب الأول: تعريف وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي
8.....	الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي فقهيأ.....
9.....	الفرع الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التشريعات القانونية.....
11.....	المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

11.....	الفرع الأول: موقعي الفيس بوك والانستغرام
12.....	الفرع الثاني: موقعي اليوتيوب والتيك توك
14.....	الفرع الثالث: موقع الواتس أب وتويتر والسناپ شات.
16.....	المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.
16.....	الفرع الأول: إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي.
19.....	الفرع الثاني: سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.
21.....	المبحث الثاني: أساليب النشر وأنواعه عبر مواقع التواصل الاجتماعي
22.....	المطلب الأول: مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
22.....	الفرع الأول: تعريف النشر الالكتروني المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي
25.....	الفرع الثاني: تعريف النشر الالكتروني غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي
26.....	المطلب الثاني: حقوق والتزامات الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي
26.....	الفرع الأول: حقوق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي
30.....	الفرع الثاني: التزامات الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي
33.....	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتمييزه عن غيره
33.....	الفرع الأول: التكيف القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي
35.....	الفرع الثاني: تمييز النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن غيره
38.....	الفصل الثالث: المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي
39.....	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي
40.....	المطلب الأول: مفهوم دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	40
الفرع الثاني: أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	42
المطلب الثاني: انقضاء دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	44
الفرع الأول: تقادم دعوى التعويض	44
الفرع الثاني: انقضاء دعوى المسؤولية بالتصالح والتنازل	46
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	48
المطلب الأول: مسؤولية المستخدمين عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	49
الفرع الأول: مسؤولية ناشر المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي	49
الفرع الثاني: مسؤولية المتفاعلين مع المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي	50
المطلب الثاني: مسؤولية الوسطاء الفنيين عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي	52
الفرع الأول: مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي	52
الفرع الثاني: مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت	53
الفصل الرابع: أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها	56
المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	57
المطلب الأول: الخطأ الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	58
الفرع الأول: مفهوم الخطأ في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي	58
الفرع الثاني: صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي	61

المطلب الثاني: الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	65
الفرع الأول: ماهية الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	65
الفرع الثاني: شروط الضرر الموجبة لقيام المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	68
المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	72
المبحث الثاني: أثر النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	75
المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	76
المطلب الثاني: التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....	80
الفرع الأول: طرق التعويض.....	80
الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض.....	83
الخاتمة.....	87
أولاً: النتائج.....	87
ثانياً: التوصيات.....	89
قائمة المصادر والمراجع.....	92

الملخص

ركزت هذه الدراسة على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل القانونين الفلسطيني والأردني، بسبب حادثة هذه الوسائل وندرة الدراسات المتخصصة فيها. توضح الدراسة ماهية النشر في هذه المواقع، حيث يُعتبر حقًا مكفولاً وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنه يُساء استخدامه أحيانًا بشكل يؤدي إلى التشهير أو الإساءة. تهدف الدراسة إلى تبيان حق المتضرر في المطالبة بالتعويض وفقًا للتشريعات العامة، مع غياب قانون خاص ينظم هذه المسائل، بالإضافة إلى عرض صور النشر غير المشروع التي تترتب عليها المسؤولية، وتحديد الجهة القضائية المختصة وآلية تقدير التعويضات. وتكمن إشكالية الدراسة في تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني الفلسطيني في التصدي للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومدى قدرة التشريعات الحالية على معالجة الأضرار الناتجة عنه وحماية حقوق المتضررين.

فقد خلصت الدراسة إلى نتيجة أن النشر بجميع أنواعه مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على حرية الرأي والتعبير، أن الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإن كان يتمتع بحرية في النشر فتلك الحرية رهن احترام كرامة الإنسان وممتلكات الآخرين وحقوق النشر والحفاظ على النظام العام، وعدم استعمال واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في النشر غير المشروع، حيث توصي الدراسة بضرورة سن قانون خاص ينظم أحكام المسؤولية التقصيرية على مواقع التواصل الاجتماعي، موازنًا بين حماية الأمن ومنح حرية التعبير المشروع.

الكلمات المفتاحية: النشر الغير مشروع، الضرر، التعويض، المسؤولية التقصيرية، مواقع التواصل الاجتماعي، مسؤولية الناشر.

Abstract

This study focuses on tort liability resulting from unlawful publication on social media platforms under Palestinian and Jordanian law, due to the novelty of these platforms and the scarcity of specialized studies in this area. The study clarifies the nature of publication on these platforms, which is considered a right guaranteed by the Universal Declaration of Human Rights, but is sometimes misused in ways that lead to defamation or harm. The aim of the study is to highlight the right of the harmed party to claim compensation under general legislation, in the absence of a specific law regulating these matters. It also seeks to present the forms of unlawful publication that give rise to liability, identify the competent judicial authority, and outline the mechanisms for assessing compensation.

The study problem lies in evaluating the effectiveness of the Palestinian legal framework in addressing unlawful publication on social media platforms, as well as the adequacy of current legislation to remedy the resulting harm and protect the rights of the affected parties.

The study concludes that publication in all its forms is guaranteed under the Palestinian Basic Law, which affirms the right to freedom of opinion and expression. However, while publishers on social media platforms enjoy freedom of publication, this freedom is conditional on respecting human dignity, the property rights of others, copyright protections, public order, and refraining from using or exploiting social media platforms for unlawful publication. The study recommends enacting a specific law to regulate tort liability on social media platforms, balancing the protection of security with the granting of legitimate freedom of expression.

Keywords: Unlawful publication, harm, compensation, tort liability, social media platforms, publisher liability.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

كان لتطور شبكة الإنترنت، الأثر البالغ في جميع مجالات الحياة ومن ضمنها مجال النشر، فبعد أن كان النشر مقتصرًا على فئة قليلة من الأشخاص كالصحفيين والكتاب، أضحى النشر متاحاً لجميع الأشخاص والفضل يعود بشكل خاص إلى مواقع التواصل الاجتماعي، التي تتعدد وتتنوع وتختلف في الميزات والإمكانيات كموقع فيسبوك وتويتر وغيرهما، إلا أن هذا التطور لا يخلو من السلبيات، فقد صاحب النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي العديد من حالات الاعتداء على حقوق الأشخاص والإساءة إليهم، فيأتي هذا الموضوع لبحث المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، للإحاطة بالصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية، وسبل المواجهة أمام استعمال الأسماء الوهمية وبحث أركان قيام هذه المسؤولية، وبحث تطبيقات الاعتداء على الحقوق في هذه المواقع وتحديد الأشخاص المسؤولين في هذه المسؤولية، وبالرغم من أن الفقه والتشريع والقضاء الفلسطيني يفتقر إلى بيان مفهوم واضح لمصطلح النشر الإلكتروني، ولم يشر المشرع إلى مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات المعنية، ما دفعنا في دراستنا الراهنة إلى تحديد مسؤولية الناشر ومعيد النشر، وصاحب التعليق على ما نشر في هذه المواقع وبيان آثار قيام هذه المسؤولية، ومن له الحق في إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن النشر غير المشروع، ومحاولة الموازنة بين الحق في التعبير عبر هذه المواقع والمحافظة على حقوق الآخرين في المحافظة على سمعتهم.

أولاً: موضوع الدراسة ومشكلتها.

أصبح العالم في ظل هذه مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات متصل بدرجة كبيرة، حيث يسهل على أي شخص التعبير عن أفكاره وجمع المهتمين لها من كل أنحاء العالم، حيث أصبحت العامل الأساسي للتغيير في المجتمع، وعامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، وإسهامها في تكوين الحقيقة، وذلك من خلال النشر عبر هذه المواقع وطرقها المتنوعة.

وبالنظر الى حداثة مواقع التواصل الاجتماعي، وفي ظل ندرة الدراسات القانونية المتخصصة فكان لا بد لنا من خوض غمارها جاهدين وباحثين حول ماهية المسؤولية الواقعة عند الاستخدام غير المشروع لهذه المواقع، وطبيعة الضرر المترتب عليها وهل من الممكن الحصول على التعويض جراء ترتب هذا الضرر، مع بيان من له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار وما الجهة المختصة بالنظر في ذلك.

وبناء على ما سبق تتبلور مشكلة الدراسة في: هل تكفي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لمواجهة النشر غير المشروع عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
ثانياً: أهمية الدراسة.

إن لكل بحث قانوني أهمية وأسباب تدفع الباحث إلى اختياره موضوعاً لبحثه، وبيان جوانبه، وصولاً لنتائجه ومقترحاته، وذلك من خلال الكشف عن مشكلاته النظرية والعملية والمعالجات التشريعية لهذه المشكلات، حيث أن لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في إثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتمكين الباحثين من الاستفادة منها، من خلال التطرق إلى تأصيل نظامي للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة تهم الدارسين في مجال القانون والعاملين في سلك القضاء. أما الأهمية العملية فهي إيجاد حلول للمواضيع المستجدة المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن النشر الإلكتروني، حيث أصبح الإعلام الإلكتروني من أهم وسائل الإعلام الحديثة مع تراجع أهمية وسائل الإعلام الأخرى، كون الإعلام الإلكتروني أقرب إلى الأشخاص في المجتمع ومن أسهل الوسائل للحصول على المعلومات والأخبار، وعدم تقنين هذه الوسيلة يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة تؤدي إلى تغيير أفكار ذلك المجتمع. ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. شبه غياب للموقف التشريعي المنظم لدعوى المسؤولية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الفلسطيني بشكل خاص.
2. كثرة قضايا الاعتداء على الحقوق من خلال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع قلة الثقافة القانونية لما يترتب على ذلك من مسؤولية وحاجة القضاء لمنظومة تشريعية يستند إليها في تأسيس دعوى المسؤولية عن الإخلال بالنشر في هذه المواقع وافتقار الإحاطة بالجوانب الفنية لتلك المواقع.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

إن بعض التصرفات عبر مواقع التواصل تمثل خطأً يوجب المسؤولية، حيث ومن خلال تلك المواقع يتم بث الأفكار الهدامة والدعوات المنحرفة والتجمعات الفاسدة، وعرض المواد الإباحية والفاضحة والماسة بالحياء، والتشهير والفضيحة والمضايقة والتحايل والابتزاز والتزوير، وهناك العديد من المفاهيم والقضايا الخلافية حول مدى قانونية الممارسات التي يقدم عليها الناشرون على مواقع التواصل الاجتماعي، ومدى الرقابة عليهم والجهة المنوطة بذلك، فهل هناك توافق على مفهوم الخلل القانوني والأخلاقي من جانب جميع الدول التي بإمكان رعاياها الاتصال بمواقع التواصل الاجتماعي؟ حتى يتم وضع الأطر والمعايير الحاكمة قانوناً، فهل يمكن حصرها أم يوضع معيار عام، أم أن الأمر سيظل منوطاً بتطبيق كل دولة، وهل تملك الدول والأنظمة القانونية في العالم وضع ضوابط قانونية حاكمة تنظم الممارسات التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بصورة موحدة؟ وتحديد الجهة المنوطة في من سيملك توقيع الجزاء والرقابة على تنفيذ تلك القواعد في ظل عالمية الممارسات؟ وعليه لا بد لنا من بيان.

1. توضيح الأحكام العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني لها وماهية المشاكل التي يثيرها موضوع النشر الإلكتروني واستعمال هذه التكنولوجيا.

2. توضيح أركان المسؤولية التقصيرية المنطبقة في قضايا النشر الإلكتروني.

3. بيان الأثر المترتب على قيام المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني.

4. مدى ملاءمة القانون المدني الفلسطيني مع التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال.

رابعاً: منهج الدراسة.

إن الإحاطة بمختلف جواب البحث وتحليل أبعاده والإجابة عن جميع تساؤلاته وخصوصية الموضوع وحدائته تتطلب استخدام مناهج بحثية عدة سوف تعتمد فيها على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، فالمنهج الوصفي يكون لبيان المفاهيم المستحدثة في نطاق النشر الإلكتروني ووصفها لبيان خصوصيتها في موضوع البحث وتطبيقه على حالات الاعتداء على الحقوق من خلال النشر في المواقع الإلكترونية، والمنهج التحليلي يعتمد في تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية والأحكام القضائية للوقوف على مدى إمكانية استيعاب مفردات المسؤولية وتطبيقها على النشر الإلكتروني. والاستعانة بالمنهج المقارن بين التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني وذلك لبيان موقف التشريعات المنظمة لبعض جوانب المسؤولية موضوع الدراسة.

خامساً: هيكلية الدراسة:

الفصل الأول: الاطار العام للدراسة.

الفصل الثاني: النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

- المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

- المبحث الثاني: أساليب النشر وأنواعه عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثالث: المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الرابع: أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها.

- المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- المبحث الثاني: أثر النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني

النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الثاني

النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي

بدأت شبكات التواصل الاجتماعي في الظهور في أواخر التسعينات للربط بين زملاء الدراسة لتوفر هذه الشبكات مجموعة من الخدمات واستمرت موجة هذه الشبكات في الظهور على مدى السنوات التالية مع الارتفاع في معدلات استخدامها⁽¹⁾، وفي ظل الثورة التكنولوجية أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تحتل مساحة زمنية كبيرة في حياتنا اليومية، حيث سهلت التواصل بين الأفراد واطلاعهم على ثقافات وحضارات الشعوب المختلفة وتنمية المهارات الفكرية والثقافية، ونشر المعلومات ودورها الكبير في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، فهي تستخدم كمصدر هام لتلقي الأخبار والأنباء⁽²⁾ حيث أدى ذلك إلى زيادة دور شبكات التواصل الاجتماعي، باعتبارها وسائل تحقق حرية التعبير والتفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع⁽³⁾.

إلا أن استخدام تلك المواقع والنشر من خلالها قد يترتب عليها المسؤولية والتي تتحقق من خلال المنشورات غير المشروعة والتي تسيء للآخرين وتعطي على حقوقهم أو تلك المنشورات التي يكون الهدف منها نشر الشائعات، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية وهذا ما سنتناوله في رسالتنا الراهنة، حيث لا بد لنا من تقسيم الفصل الحالي على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.
- المبحث الثاني: أساليب النشر وأنواعه عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

(1) مها شبانه أحمد، تأثير توظيف الإعلام الجديد على الجوانب الإدارية في المؤسسات الصحفية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية كلية الآداب، 2016، ص 55.

(2) مواقع التواصل الاجتماعي، الإيجابيات والسلبيات، مرجع الكتروني، الجزيرة نت، تاريخ الزيارة 2023/5/16، (<https://cutt.us/VDsOr>)

(3) دينا عبد العزيز فهمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والإعلام، 2017م، ص 5.

المبحث الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التواصل عبر المواقع المتعددة على صفحة الانترنت الظاهرة الأكثر انتشاراً في العالم بما تحمله من ممارسات تستوعب كافة أنماط الحياة، حيث تشير كلمة وسائل التواصل الاجتماعي إلى المنصات التي تتيح التفاعل بين الأشخاص حيث يشاركون أو يتبادلون المعلومات والأفكار في مجتمعات وشبكات افتراضية، ويوجد العديد من وسائل التواصل الاجتماعي التي تقدم خدمات متنوعة ومميزة، حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح فرصاً عديدة منها قد تكون مكاناً للمتاجرة لبعض الشركات وبداية لكل المشاريع وقد يدعم بعضها المشاريع الصغيرة، أيضاً التشارك بالمعلومات بين جميع مستخدمي الشبكة مع إمكانية التفاعل المباشر والحر على المواقع الاجتماعية عند نهاية كل مقال أو خبر⁽¹⁾، كما أتاحت الفرصة للمتلقين بأن يصنعوا محتوهم الخاص بهم الذي يحبونه، ولكل ما سبق كان علينا أن نقسم المبحث الأول إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثالث: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.**

(1) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع إلكتروني، تاريخ الزيارة 2024/9/9م، (<https://2u.pw/672uK21>).

المطلب الأول

تعريف وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي

إن مواقع التواصل الاجتماعي كما سبق الذكر هي عبارة عن ثورة رقمية فهي تمكن للمجموعات الأصغر من الناس إمكانية الالتقاء والتجمع عبر الانترنت وتبادل المعلومات والأخبار، فهي تعتبر بيئة تسمح لمختلف الأفراد والمجموعات بإيصال رأيهم وصوتهم وصوت مجتمعاتهم للعالم أجمع⁽¹⁾، وليبيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ونشأتها لا بد من بيانه على الصعيدين الفقهي والتشريعي، وهذا ما سنتناوله في مطلبنا الراهن، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي فقهيًا وسنخصص الفرع الثاني لبيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التشريعات القانونية.

الفرع الأول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي فقهيًا

عرفت مواقع التواصل الاجتماعي بعدة تعاريف فقهية أنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الانترنت والتي من خلالها يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لأسباب متنوعة⁽²⁾، وعرفت على أنها مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة وهي وجهة من طرف سياسات والتي تتضمن جملة من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج⁽³⁾.

وعرفت مواقع التواصل الاجتماعي على أنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشاركة فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها"⁽⁴⁾.

وعرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها "شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، حيث ظهرت على شبكة الانترنت منذ سنوات وتمكنهم أيضاً من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانيات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم"⁽⁵⁾، كما عرفت أيضاً بأنها "منظمة عصرية غيرت في الحياة من حيث الأسلوب والإدارة

(1) خولة حمادية، مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، مذكرة الماستر في تكنولوجيايات الاتصال الجديد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ب.ط، 2015/2014، ص 23.

(2) مريم نريمان تومار، استخدام مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي الفيس بوك، رسالة ماجستير، قسم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة، ب.ط، 2012/2011، ص 44.

(3) رشيدة فارس، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، 2018-2017، ص 28.

(4) الطيبية هجير، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل رسالة الماستر، 2018-2017، ص 34.

(5) عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2011، ص 183.

والممارسة⁽¹⁾ وعرفت بأنها "شبكات تواصل تساهم في بناء علاقات اجتماعية جديدة وتساعد على توطيد العلاقات السابقة من خلال تواصل الأصدقاء القدامى فيما بينهم بعدما فرقتهم المسافات والسماح لهم بالاتصال السمعي والبصري وتبادل الصور والفيديوهات وتذكيرهم بالمناسبات وتسمح لهم بمتابعة تفاصيل بعضهم البعض"⁽²⁾.

حيث يرى الباحث أن مواقع التواصل الاجتماعي هي شبكة من الشبكات التي تربط جميع الأفراد، من خلال نظام اجتماعي مفترض يتيح لهم التواصل بين بعضهم البعض بكافة طرق التواصل السمعية والمرئية، وتبادل الصور والفيديوهات والآراء الاجتماعية والسياسية وغيرها من خلال كافة الأساليب المتبعة، ومتابعة بعضهم البعض رغم بعد المسافات والحوجز الجغرافية ويتم استخدام تلك المواقع بعد انضمام الأفراد إلى تلك المواقع التي تتيح لهم التفاعل بين بعضهم البعض.

الفرع الثاني

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التشريعات القانونية

حيث إنه على صعيد التشريعات نرى أن أغلب المشرعين لم يضعوا تعريفاً محدداً لمواقع التواصل الاجتماعي، وفي المقابل نرى أن الوثائق الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية عرفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها "خدمات على شبكة الإنترنت تهدف إلى إنشاء مجموعات من الأشخاص وإلى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الأشخاص نشاطات أو اهتمامات مشتركة أو يرغبون ببساطة في معرفة الأشياء المفضلة أو نشاطات الأشخاص الآخرين وتضع هذه الخدمات تحت تصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم"⁽³⁾.

حيث عرف المشرع الفلسطيني الموقع الإلكتروني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 الفلسطيني في المادة رقم 1 بأنه "مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونية من خلال عنوان محدد"⁴، كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة رقم 4 من القانون رقم 2004/575، الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي والتي تتعلق بتعريف "المعيار المفتوح (Standard Ouvert)"، حيث تنص على أنه:

"يُقصد بالمعيار المفتوح كل بروتوكول اتصال أو ترابط أو تبادل معلومات، ومواصفاته التقنية متاحة للجمهور دون قيود وصول أو تنفيذ". حيث أن هذا التعريف يركز على إتاحة المواصفات التقنية

(1) غادة عبد الكريم محمد جاد المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا مصر، ب.ط، 2019، ص15.

(2) رشيدة فاريش، نورة قاوش، مرجع سابق، ص 29.

(3) الديمولوجي، نزار حازم محمد حسين، المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد مج9 - 34، 2020، ص 327.

⁴ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018. بشأن الجرائم الإلكترونية.

للبروتوكولات للجمهور دون قيود، مما يعزز الشفافية والتوافقية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا. وعرفها المشرع الإماراتي في المادة رقم ١ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2012 بأنها "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات⁽¹⁾، وعرفها المشرع الكويتي الموقع الإلكتروني في القانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 في المادة الأولى منه حيث عرف الموقع بأنه: "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وعرف ذات القانون وفي ذات المادة الإلكتروني بأنه: "كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة ملكية أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال"⁽²⁾.

ويعرف الباحث مواقع التواصل الاجتماعي بأنها عبارة عن هيكلية ومنظومة خاصة مكونة من كيانات وعلاقات مترابطة عبر الشبكات الإلكترونية عبر الإنترنت، وهذه الكيانات تمثل أفراداً أو مؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض يتم ربطهم من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، لتتيح خدمات التواصل المباشر بواسطة علاقات أو عمليات تفاعل والعلاقات قد تكون علاقات مالية أو صداقة أو خصام أو علاقات حميمة أو غيرها، وذلك يتم من خلال جمع البيانات وعرض الآراء الخاصة بالأعضاء المشتركين في الموقع و يتم نشرها لذوي المصالح المشتركة.

(1) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م.

(2) قانون رقم 3 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني

أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

إن مواقع التواصل الاجتماعي أضحت جزءاً هاماً من الحياة اليومية لمستخدمي الإنترنت وهي الطريقة الأولى التي يتواصل من خلالها البشر دون حاجة إلى بذل أي مجهود⁽¹⁾، حيث كان علينا بيان أهم وأشهر تلك المواقع في مطلبنا الراهن ما يبرر لنا تقسيمه إلى ثلاث فروع، بحيث سنتناول في الفرع الأول كلاً من موقع الفيس بوك وموقع الانستغرام، وسنتناول في الفرع الثاني موقع اليوتيوب وموقع التيك توك، ونتطرق أخيراً في الفرع الثالث إلى موقع الواتس آب، وموقع تويتر، وموقع السناپ شات.

الفرع الأول

موقعي الفيس بوك والانستغرام

حيث سنخصص الفرع الراهن لبيان كلا من موقع الفيس بوك وموقع الانستغرام، وسيتم بيان أهمية تلك المواقع على النحو التالي:

أولاً: الفيس بوك (facebook).

مصطلح الفيس بوك في أوروبا يشير إلى دفتر ورقي يحمل صور أو معلومات الأفراد في جامعة معينة أو مجموعة، ومن هنا جاءت تسمية الموقع وتعتبر هذه الطريقة⁽²⁾. وعليه فقد بدأ الفيس بوك في عام 2003 كفكرة بسيطة لأحد طلبة جامعة هارفارد وهو «مارك زوكر بيرغ»، وكان أول انطلاق للشبكة في ٤ فبراير لعام 2004 وذلك في جامعة هارفارد، إلا أنه حتى تلك المرحلة كان الاشتراك بشبكة الفيس بوك لازال غير متاح أمام الجماهير التي تستخدم الإنترنت، لكنه في 26 سبتمبر من عام 2006 فتحت الشبكة أبوابها أمام جميع الأفراد البالغين من العمر ثلاثة عشر عاماً فأكثر، والذين لديهم عنوان بريد إلكتروني صحيح⁽³⁾.

(1) وفاء محمد ابو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، 2019، ص12.

(2) ليلي حسين، اتجاهات الطلبة نحو استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، تويتر) دراسة ميدانية على عينة من الطلبة قسم علم الاجتماع، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، ص 43-45.

(3) نصر رمضان سعد حربي، نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، المجلد السادس، العدد 736.

وعليه فقد تطور الموقع وخصائصه من مجرد موقع لإبراز الذات والصور الشخصية إلى قناة تواصل بين المجتمعات الإلكترونية ومنبر لعرض الأفكار السياسية عجزت عنها أعتى الأحزاب الفعلية على الأرض، ليتعدى موقع الفيس بوك وظيفته الاجتماعية إلى موقع تواصل متعدد الأغراض⁽¹⁾.

ثانياً: موقع الانستغرام (Instagram)

هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضاً، أطلق في أكتوبر عام 2010 يتيح للمستخدمين التقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، وتضاف الصور على شكل مربع على النقيض من نسبة أبعاد 4:3 تستخدم عادة بواسطة كاميرات الهاتف المحمول، ففي البداية كان دعم انستغرام على الآيفون والآباد والآيبود تاتشر، حيث وفي أبريل 2012 إضافة انستغرام دعم الأندرويد (Android) يتم توزيعه عبر متجر آيتونز وجوجل بلاي⁽²⁾، حيث يتميز الانستغرام بأنه وسيلة سريعة ومجانية للتواصل مع الأصدقاء والعائلة، ويتم التواصل عن طريق الصور والفيديوهات والتعليقات عليها وتسجيل الإعجاب وكما يسعى أيضاً إلى تنمية هواية التصوير لالتقاط أجمل الصور ونشرها عبر صفحات الموقع⁽³⁾.

الفرع الثاني

موقعي اليوتيوب والتيك توك

حيث سنخصص الفرع الراهن لبيان كلا من موقع اليوتيوب وموقع التيك توك، وسيتم بيان أهمية تلك المواقع على النحو التالي:

أولاً: موقع اليوتيوب.

أنشأ كل من {شاد هيرلي} و{ستيف شين} و{جاود كريم}، الموظفون السابقون في مؤسسة باي بال الأمريكية موقع يوتيوب في 14 فبراير سنة 2005م، ويعتبر الموقع ظاهرة اجتماعية لأنه يحتوي على الكثير من مقاطع الفيديو التي غالباً ما يتم إنتاجها من قبل الأفراد للعالم بأكمله⁽⁴⁾.

حيث يسمح الموقع لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي بدل التنزيل ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك، ويستخدم تقنية برنامج أدوبي فلاش لعرض المقاطع

(1) أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلد السابع، العدد 32، لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 942-943.

(2) مهدي حاتم حسن، مرجع سابق، ص 14-15.

(3) رشيدة فارش، نورة قاوش، مرجع سابق، ص 40.

(4) فؤاد حامد المرافي، وآخرون، استخدامات الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالعوامل الخمسة الكبرى في الشخصية لدى طلاب الجامعة، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، عدد 24، 2014م، ص 111.

المتحركة، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام والتلفاز والموسيقى والفيديو المنتج من قبل الهواة وغيرها (1).

حيث يقوم هذا الموقع على فكرة مبدئية هي بث لنفسك أو أذع نفسك، ويعد أهم مكان في شبكة الإنترنت للمشاركة في الفيديو المجاني الشعبي ويتضمن الموقع أنواعاً لا حصر لها من كليات الفيديو التلفزيونية والأفلام الغنائية المصورة ومدونات الفيديو اليومية، وشعبية اليوتيوب أدت إلى تكريسه كمنصب لمؤسسات إعلامية كبرى ومنبراً للإعلانات الترويجية، وتوزيع مقاطع الفيديو عبر الأنترنت، إذ تقوم هذه المؤسسات الإعلامية بعرض برامج قصيرة في الموقع تتضمن أخباراً ومقاطع فيديو موسيقية فضلاً عن ذلك أصبح اليوتيوب وسيلة للترويج للفرق الموسيقية (2). كما يستخدم اليوتيوب لغات مختلفة ومن أهمها: الإنجليزية، العربية، الفرنسية، الروسية، الصينية، وشبكة اليوتيوب متاحة في كافة دول العالم باستثناء بعض الدول التي قامت بحضره (3).

ثانياً: تيك توك.

إن التيك توك هو الموقع الأكثر زيارة على مستوى العالم فما كان لأحد أن يتوقع بأن يكون ذلك الموقع هو الموقع الأكثر أهمية في العالم في الوقت الحالي، فهو موقع صيني يهتم بمشاركة مقاطع الفيديو القصيرة بين المستخدمين، ولقد استطاع ذلك الموقع أن يزيج موقع جوجل من كونه أكثر المواقع شعبية في العالم ليحتل موقعه عام 2022 ولقد كان ذلك أمر غاية في الغرابة، وموقع جوجل لم يقدر عليه أحد من قبل.

حيث يعرف التيك توك بأنه موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، يعتمد بشكل أساسي على نشر الفيديوهات القصيرة وكلما كانت الفيديوهات لها معنى كلما جذب ذلك المهتمين بشكل كبير للموقع وعلى ذلك فموقع التيك توك موقع مميز وينشر أفضل الفيديوهات التي تجد صدى عالمي لها (4).

(1) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال عن اليوتيوب، تاريخ الزيارة، 2023/6/3م، مرجع الكتروني، (<https://ar.wikipedia.org>).

(2) فؤاد حامد المرافي، مرجع سابق، ص 112.

(3) نصر رمضان سعد حربي، مرجع سابق، ص 738.

(4) العربية، مقال الموقع الأكثر زيارة على مستوى العالم، tik tok، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/6/7م، (<https://n9.cl/iwluh>).

الفرع الثالث

موقع الواتس أب وتويتر والسناپ شات.

حيث سنخصص الفرع الراهن لبيان كلا من موقع الواتس أب وموقع تويتر وموقع السناپ شات، وسيتم بيان أهمية تلك المواقع على النحو التالي:

أولاً: الواتس أب (whats App)

يعد الواتس أب أحد أنواع التواصل الاجتماعي، وهو واحد من أكثر التطبيقات المثيرة للاهتمام⁽¹⁾، بحيث يتميز بخدمة مراسلات فورية والتي من خلالها يتم إرسال الرسائل الأساسية للمستخدمين، وتتمثل في إرسال الصور، الرسائل الصوتية والمكتوبة والفيديو، حيث يتميز الواتس أب بأنه متاح لكل أجهزة المحمول الشخصية، ويتزامن مع جهات الاتصال في الهاتف ويعتبر الواتس أب حسب الإحصائيات على قائمة التطبيقات الذكية من حيث الاستخدام والتنزيل على الأجهزة⁽²⁾.

حيث يضم واتس أب أكبر عدد للمستخدمين في السوق بالمقارنة مع غيره من تطبيقات التواصل على الإنترنت، كما يسمح بإنشاء مجموعات مغلقة من المستخدمين للتواصل بين بعضهم البعض، مما يتيح إرسال رسالة للمجموعة كلها دفعة واحدة ولاستعمال واتس أب يستخدم تطبيق واتس أب رقم هاتف المستخدم كاسم تعريف له وحسابه يكون مرتبط بهاتفه فقط، وتتص شروط استخدام واتس اب على أن يكون عمر المستخدم على الأقل 16 سنة لاستخدام التطبيق⁽³⁾.

ثانياً: موقع تويتر (twitter)

إن بداية موقع تويتر كانت في أوائل عام 2006 كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة "Odeo" الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، ويقدم موقع تويتر خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه تلقي إعجاب المغردين الآخرين عن طريق موقع تويتر، أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة أو برامج المحادثة الفورية⁽⁴⁾. حيث يوفر تويتر لمستخدميه إمكانيات عديدة منها معرفة ما يقوم به أصدقائهم دائماً وفي أي وقت، ويعتبر من أسرع الوسائل لطرح التساؤلات على الأصدقاء وتلقي الإجابات الفورية. بحيث يتيح لمستخدميه إمكانية إرسال الأخبار الهامة جداً والأخبار عن حادث مهم، بالإضافة إلى أنه يتيح للمستخدمين متابعة أحداث العالم الهامة فور حدوثها، حيث يعتبر موقع تويتر الأفضل في سرعة نقل الأخبار والأحداث ساعة وقوعها، ومن مكان الحدث وأصبحت كبرى المؤسسات الإعلامية العالمية تعتمد على تويتر في تغطية الأخبار والأحداث.

(1) اسامة حسين محبي الدين عبد العال، تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، مج 63، ع1، 2021م، ص12.

(2) رشيدة فارش، نورة قاوش، مرجع سابق، ص 40.

(3) وسيم شفيق الحجار، النظام القانون لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس اب، فيس بوك، تويتر)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2017م، ص 21-22.

(4) الديمولوجي، نزار حازم محمد حسين، مرجع سابق، ص 330.

ثالثاً: سناب شات (snap chat)

هو تطبيق تواصل اجتماعي لتسجيل وبث مشاركة الرسائل المصورة، وضعه ايفان شبيغل وروبرت مورفي، بحيث يمكن للمستخدمين عن طريق التطبيق النقاط الصور، وتسجيل الفيديو، وإضافة نص ورسومات وإرسالها إلى قائمة التحكم مع المتلقين في زمن معروف. إن هذه الصور والمقاطع المرسلّة عبارة عن لقطات، يعين المستخدمين مهلة زمنية لعرض لقطاتهم من ثانية واحدة إلى 10 ثواني وبعد ذلك سوف يتم حذف الرسائل من جهاز المستلم وكما تحذف من الخوادم الخاصة بسناب شات⁽¹⁾، وتلك الصور والفيديوهات المذكورة محددة المدة يطلق عليها مسمى "الستريكات".

(1) رشيدة فارش، نورة قاوش، مرجع سابق، ص 40-41.

المطلب الثالث

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد، مما أدى إلى انتشار الشعور بالذاتية وقدرة الفرد على التأثير في عالم مفتوح من خلال وسائل تعبير منخفضة التكاليف وواسعة الانتشار، كما يتسم بالتنوع "اللامتناهي" في الرسائل الإعلامية والمحتوى الإعلامي⁽¹⁾ إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد يؤول بالشكل السلبي. ووفقاً لما سبق سنتناول في الفرع الأول إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي، وسنخصص الفرع الثاني لسلبات مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي

وكما أسلفنا الذكر في بيان ماهية مواقع التواصل الاجتماعي كان حريا بنا توضيح أهم الإيجابيات التي نقلت المجتمع نقلة نوعية وهي على النحو التالي:

أولاً: عالمية مواقع التواصل الاجتماعي:

إن الشبكات الاجتماعية ألغت الحواجز المكانية والجغرافية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب وذلك ببساطة وسهولة⁽²⁾، وعليه فقد سمحت مواقع التواصل الاجتماعي بإنشاء مجتمعات جديدة وذلك من خلال خلق صداقات مع أصدقاء يبذلهم المحتوى والاهتمام، فهي تساهم بشكل فعال في تجسيد مفهوم المجتمع الافتراضي، فليس هناك تخطيط أو تنسيق للتواصل بين الأعضاء وكذلك عدم وجود لوائح وقيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل، فهو يتسم بالتلقائية بين طرفي الاتصال⁽³⁾ حيث أصبح بإمكان المتواصل بهذه الوسائل الحديثة أن يشارك بكل ما يريد نشره وإيصاله إلى الآخرين بدون النظر إلى ضيق الوقت والمساحة⁽⁴⁾.

(1) خالد وليد محمود، شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي، مكتبة النيل والفرات، لبنان، ص 91-92.

(2) بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ب.ط، 2014، ص 14.

(3) هيئة تنظيم الاتصالات "الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية الدولة الإمارات العربية المتحدة" الإصدار الأول حكومة الإمارات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة 2011.

(4) رشيدة فارش ونورة قاوش، مرجع سابق، ص 45.

ثانياً: مجانية مواقع التواصل الاجتماعي:

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من الوسائل الاقتصادية في توفير الوقت والجهد والمال وفي ضوء مجانية الاشتراك والاستخدام، فكل الأفراد يستطيعون امتلاك حيز على مواقع التواصل الاجتماعي فهي ليست حكراً على أصحاب الأموال أو لجماعة دون أخرى⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تتميز أثناء استخدامها ببساطة اللغة، بحيث تستخدم الرموز والصور التي تسهل نقل الأفكار والتفاعل مع الآخرين⁽²⁾.

ثالثاً: إزالة القيود والعراقيل:

وعليه فإن مواقع التواصل الاجتماعي تمكن المستخدمين ذوي الاهتمامات المشتركة من تكوين حلقة وصل مستمرة بين الخبراء والمتعلمين في مختلف المجالات⁽³⁾، وعليه فإن مواقع التواصل الاجتماعي تتميز بإزالة القيود المفروضة على السلوك الاجتماعي والتعاوني، والمتمثلة في اللغة والموقع الجغرافي والخلفية الثقافية وقيود الزمان والمكان⁽⁴⁾، مما تعتبر أداة عون لما توفره من جهد ووقت⁽⁵⁾، والذي أدى إلى الإنجاز في المهام بجودة وكفاءة عالية وبأقل جهد حيث سهلت البحث عن المعلومات⁽⁶⁾ ونشرها، ويعود ذلك إلى أن البيئة الأساسية للنشر الإلكتروني أصبحت بيئة عالمية، وأصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق النشر الإلكتروني متاحاً ومشاعاً في جميع الوسائل الأخرى، وبأشكال وأساليب عرض وتقديم مختلفة ومتطورة⁽⁷⁾.

(1) محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 120.

(2) رشيدة فارش ونورة قاوش، نفس المرجع، ص 44.

(3) محمد جابر خلف الله مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/6/25م، (<https://kenanaonline.com>).

(4) الدملوجي، نزار حازم محمد حسين، مرجع سابق، ص 328.

(5) ايمن النلوع، مرجع سابق، ص 948.

(6) احمد يوسف حافظ أحمد، النشر الالكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار النهضة للنشر، مصر، ب.ط، ص 45.

(7) محمد فلحي، النشر الالكتروني، الطباعة والصحافة الالكترونية والوسائط المتعددة، دار المناهج، عمان، ب.ط، ص رقم 75.

رابعاً: التلقائية والتفاعلية لمواقع التواصل الاجتماعي:

حيث أنه لا تخطيط أو تنسيق للتواصل بين الأعضاء، وكذلك عدم وجود قيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل فهو يتم بتلقائية بين طرفي الاتصال⁽¹⁾، حيث يرى بعض الباحثين أن وسائل التواصل الاجتماعي بات لها أثر واضح في تشجيع المواطنين على المشاركة السياسية، حيث توفر هذه الوسائل الفرصة لمزيد من الفهم لحقوق المواطنة، وتعمق إدراك المواطنين لقضاياهم، وزيادة دور المؤسسات الإقليمية والدولية في تشجيع المواطنين على المشاركة في صنع السياسات العامة لدولهم، ما يزيد من تأثير هذه المؤسسات⁽²⁾، بالإضافة الى أن مواقع التواصل الاجتماعي جعلت بإمكان أي شخص لديه الاتصال بشبكة الإنترنت أن يكون ناشراً وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم⁽³⁾ كما عملت مواقع التواصل الاجتماعي على إدارة المعلومات بسهولة وسرعة أفضل إذ يمكن من خلالها القيام بالنشاطات الاتصالية في الوقت المناسب للفرد دون ارتباط بالأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى من خلال النشر عبرها ويعود ذلك إلى أن تلك المواقع مكنت من نشر المعلومات عن طريق النشر الإلكتروني من مكان لآخر بكل يسر وسهولة⁽⁴⁾.

خامساً: عالم افتراضي مرن للتواصل:

حيث يمكن للعضو الاتصال بالعضو الآخر عن طريق ترك رسالة نصية أو صور أو معلومات عن أفلام أو موسيقى، أو غيرها من مجالات اهتمام الشخص الآخر، الذي يمكن أن يرد عليه بالطريقة نفسها من دون أن يلتقيا في وقت متزامن، كما يمكن لهما الاتصال مباشرة، وهذا لا يتوافر في وسائل الاتصال التقليدية التي تشترط التزامن للقيام بعملية التواصل بين طرفي الاتصال⁽⁵⁾، إن شبكات التواصل الاجتماعي، أصبحت تزامن الجلسات والمجالس العائلية والاجتماعية، ولم يعد السفر مشروطاً لرؤية الأصدقاء، أو سماع أصواتهم أو للبيع والشرء أو الدراسة، حيث توفر شبكات التواصل الاجتماعي فرصة للاتصال بالدعاة وطلبة العلم والأدباء والعلماء بصورة مباشرة دون وسائط⁽⁶⁾.

(1) حسين محمود هتيمي العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 85.

(2) جمال سند السويدي، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة الى الفيس بوك، ط4، 2014م، ص 40.

(3) مهذ حاتم حسن، مرجع سابق، ص 10.

(4) محمد فلحي، مرجع سابق، ص 37.

(5) حسين محمود هتيمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015م، ص 86.

(6) وائل مبارك خضر، أثر الفيس بوك على المجتمع، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/7/12 (<http://linksshortcut.com/xUuSt>).

الفرع الثاني

سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي

وبعد بيان إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي وما شهده العصر الحالي من نقلة نوعية، إلا أن هذه المواقع لا تخلو من السلبيات والعيوب التي تؤثر على مستخدميها، وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أولاً: صعوبات لوجستية أو فنية:

حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي تحتاج لوجود بنية تحتية في مجال الاتصالات والأجهزة والبرمجيات لتوفير الكتب المنشورة إلكترونياً تعلم استخدام بعض البرامج للحصول على الكتب الإلكترونية ولقراءة هذه الكتب⁽¹⁾.

ثانياً: صعوبات تشريعية:

حيث أنه في ظل عدم وضوح التشريعات والقوانين الخاصة بالحماية الفكرية وحقوق الاستخدام والتي أدت إلى القرصنة واغتصاب الملكية الفكرية من خلال سرقة المؤلفات والانتاج الفكري للعلماء والباحثين والمتقنين، وسرقة المعلومات السرية للأشخاص والهيئات والبنوك والمؤسسات العسكرية، حيث تعتبر هذه أكبر مشكله تواجه النشر الإلكتروني لسهولة نسخ المحتوى الإلكتروني مقارنة بالكتاب الورقي وعدم وجود ضوابط تحكم القرصنة على شبكة الإنترنت، حيث يتم نشر المحتوى المسروق دون الرجوع للمؤلف⁽²⁾، وهجمات الاختراق للمواقع والإصابة بالفيروسات وأحصنة طروادة، وهو ما ساهم في ممارسة أعمال النصب والاحتيال من خلال التخفي والأسماء المستعارة، أو سرقة أرقام والحسابات البنكية واختراقها عن طريق التزوير⁽³⁾.

ثالثاً: عدم جودة المنشورات الإلكترونية:

فمشاكل الجودة تؤدي إلى ضرورة توفير أجهزة لاستخدام المحتوى الإلكتروني باهضه الثمن. فضلاً عن صعوبة القراءة من شاشة الأجهزة الإلكترونية، فهي بلا شك غير مريحة للعين مثل الكتاب الورقي بالإضافة إلى أنها لا تعوض متعة القراءة من الكتاب الورقي، ولكن هناك دراسات تؤكد أن الجيل الجديد لا توجد لديه هذه المشكلة بالإضافة لتطور أنواع الشاشات وتقنياتها، ومع وجود إمكانية الطباعة للمحتوى الإلكتروني للتمتع بالقراءة من الورق⁽⁴⁾.

(1) مميزات وعيوب النشر الإلكتروني، مدونة النجاح، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/7/12م، (<https://cutt.us/O7gZo>).

(2) عيوب النشر الإلكتروني، ما هو النشر الإلكتروني، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/7/12م، (<https://cutt.us/fn3gc>).

(3) احمد نافع المداحه، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، جامعة البلقاء التطبيقية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م، ص 41.

(4) عيوب النشر الإلكتروني، ما هو النشر الإلكتروني، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2023/7/12م، (<https://cutt.us/fn3gc>).

رابعاً: مساهمة المواقع في التفكك الأسري:

يبرز خاصة في المجتمعات النامية من خلال الغزو الفكري المدمر للعقول والمبادئ، والتي أدت الى تفشي الجرائم التي تمس الآداب من خلال استخدام النشر الإلكتروني بوجه غير مشروع⁽¹⁾. وانتشار الكذب في نقل الاخبار حيث أن آفات اللسان التي حذر منها الشرع الكريم واقعة لا محال فالكذب والنميمة والغيبة، والتفريق بين الآخرين، والإيقاع بين الناس، سواء أكانت هذه الأقاويل كتابية أو شفاهية فالآل واحد⁽²⁾.

خامساً: إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي:

حيث قد يتم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في القذف والتشهير بالأشخاص والهيئات، والتحريض على مناهضة نظم الحكم في الدول ومناوئة سياسات الحكومات فيها، ونشر الإشاعات عن طريق بث البيانات من مصادر مجهولة، وممارسة أعمال النصب والاحتيال من خلال التخفي والأسماء المستعارة⁽³⁾.

سادساً: التسويق الإلكتروني للمحتوى:

فبالرغم من كل المغريات التي يظهرها النشر الإلكتروني فما زال هناك الكثير من العمل المطلوب لتسويق المحتوى إلكترونياً، من ناحية توفير بوابات ومواقع لتسويق وبيع المحتوى من خلال الإنترنت وخاصة في الدول العربية وما يصادفها من مشاكل تتعلق بحماية المحتوى وأنظمة الدفع⁽⁴⁾. وبالرغم من ذلك فإن المصنفات الإلكترونية المنشورة لا تحمل دائماً نفس وزن الناشرين الورقيين التقليديين بمعنى، أن الشريط أقل إلى حد ما بالنسبة لهذه الأعمال منه للأعمال المطبوعة، ومع ذلك قد يتغير هذا مع مرور الوقت، حيث تصبح الصناعة أكثر رسوخاً.

(1) شركة عفيف شقو واولاده، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، 2014، ص 118.

(2) مصطفى رحيم ظاهر، المحظورات والمنهيات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آداب المستنصرية، العدد 87، 2019، ص 278.

(3) احمد يوسف حافظ أحمد، مرجع سابق، ص 66.

(4) عيوب ومميزات النشر الإلكتروني، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/7/15م، (<https://cutt.us/7bdtz>).

المبحث الثاني

أساليب النشر وأنواعه عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتزايد أهمية وسائل التواصل الاجتماعي في حياتنا اليومية، حيث يعتمد الكثيرون عليها للتواصل مع الأصدقاء والعائلة والحصول على المعلومات والترفيه. ومن جهة أخرى، تجد أشخاصاً من مختلف الفئات العمرية والاهتمامات على هذه المنصات مما يجعلها وسيلة مميزة لإشهار أي مشروع تجاري أو منتج أو خدمة وتزويد المبيعات. ويكمن سر نجاح هذه الوسيلة في كيف يتم النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن النشر على تلك المواقع بشكل احترافي يساعد على بناء هوية إلكترونية قوية للأفراد والشركات على حد سواء. فعندما يتم نشر محتوى جيد ومفيد ومتنوع، يمكن للأشخاص والشركات جذب أكبر عدد من المتابعين والعملاء.

كما يساعد على زيادة الوعي بالعلامة التجارية وترويج المنتجات أو الخدمات بطريقة فعالة. فعندما يتم نشر محتوى جيد يتم مشاركته وإعادة نشره من قبل المتابعين، مما يزيد من انتشاره وتعرضه لجمهور أوسع، وهو يؤدي إلى بناء علاقات قوية مع المتابعين والعملاء، حيث يمكن للأشخاص والشركات التفاعل مع التعليقات والرسائل الخاصة والرد على استفسارات المتابعين وتقديم الدعم الفني والمساعدة، ووفقاً لما سبق سيتم تقسيم المبحث الراهن على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: حقوق والتزامات الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتمييزه عن غيره.**

المطلب الأول

مفهوم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

كما أسلفنا الذكر عن أهمية النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ونظراً لانضمام الكثير من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي وانتشارها بشكل كبير جداً في المجتمعات، والتي عملت على زيادة عدد المنشورات على تلك المواقع، وكون أن تلك المنشورات لربما تكون مشروعة أو غير مشروعة. ووفقاً لما سبق لا بد من بيان مفهوم النشر المشروع وغير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال بيان مفهوم النشر عبر تلك المواقع في الفرع الأول، ومفهوم النشر غير المشروع في الفرع الثاني، علماً أنه لقيام المسؤولية القانونية على النشر لا بد أن يكون غير مشروع.

الفرع الأول

تعريف النشر الإلكتروني المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو نوع من أنواع النشر الإلكتروني ويقصد به لغةً هو الإذاعة أو الإعلان أو جعل الشيء معروفاً بين الناس أو معلوماً بصفة عامة⁽¹⁾. وفي الاصطلاح يعرفها جانب من الفقه إلى أنها "إصدار أو العمل على إصدار نسخ لكتاب أو كتيب أو ورقة مطبوعة أو ما شابه لتباع للجمهور"⁽²⁾، وقد حفل الانتاج الفكري المتخصص بالعديد من التعريفات للنشر الإلكتروني، حيث ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف النشر الإلكتروني بأنه "مرصد للمعلومات يعتمد على استخدام الحاسب الإلكتروني والأقراص الممغنطة التي تخزن النصوص والبيانات، وتسترجعها على منافذ متصلة بالحاسب الذي خزنت فيه المعلومات إلكترونياً"⁽³⁾، وعرف البعض النشر الإلكتروني بأنه: "عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"⁽⁴⁾، وعرفته الموسوعة العربية للنشر الإلكتروني بأنه "مصطلح عام لنقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة"⁽⁵⁾.

ويرى الباحث أن جميع التعريفات المذكورة أعلاه ركزت فقط على مضمون وحقيقة النشر الإلكتروني من الناحية التقنية فقط ومفتقرة للجانب القانوني.

(1) ربحي مصطفى عليان وآخر، النشر الإلكتروني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م، ص12.

(2) السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، تعريف الدكتور سعد الهجرسي للنشر الإلكتروني، ب.ط، ص11.

(3) السيد السيد النشار، مرجع سابق، ص 13.

(4) فيصل أبو عيشة الإعلام الإلكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ب. ط، 2010، ص 107.

(5) سيرين مروان محمد صالح قعدان، الحماية المدنية للمعلومات الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2020م، ص 22.

ورغم ندرة التعريفات القانونية لبيان مفهوم النشر، فقد عرف قانون الجرائم الالكترونية الاردني لسنة 2015 في المادة 1 والتي عرفت الموقع الالكتروني بأنه: "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"¹، فقد عرفه المشرع المصري في قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 بأنه "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو الفني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق"⁽²⁾، وقد عرفها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 تحت مسمى البيانات والمعلومات الالكترونية بأنها "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها"، وعرفه جانب من الفقه أنه: "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو مرئية أو إلكترونية"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الوسيلة دون عملية النشر⁽³⁾، وعرفته المادة رقم (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي أنه: "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق"، وبما أن للمؤلف الحق في تعيين طريقة النشر فمن الممكن أن يكون النشر إلكترونياً عبر مواقع التواصل الاجتماعي⁽⁴⁾، وقد عرفه المشرع الكويتي النشر الإلكتروني في المادة (1) من قانون رقم (8) لسنة 2016 المتعلق بتنظيم الإعلام الإلكتروني أنه: "نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى، وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أيا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة وذلك بقصد التداول العام"⁽⁵⁾، وعرفه المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني في المادة الأولى أنه: "استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة والمرئية والمسموعة؛ سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام"⁽⁶⁾، ونقلاً عن رائدة محمود عرف المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي للتواصل الاجتماعي في المادة (4) بأنه: "برتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل

(1) قانون الجرائم الالكترونية الاردني لسنة 2015.

(2) رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25، ص 148.

(3) مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 24.

(4) المادة رقم 7 من قانون حماية المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971.

(5) اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، لائحة تنفيذية ملحقه باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، نشر في جريدة ام القرى العدد 4647 في 2-1483 الموافق 1-12-2016.

(6) كاظم حمدان صدخان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017م، ص 11.

إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية"⁽¹⁾، وعرف القضاء الفرنسي النشر الإلكتروني وقضى بأنه "النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال ولا يمكن اعتباره امتداداً طبيعياً للنشر والتوزيع على دعامة ورقية"⁽²⁾. حيث نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م، بشأن المعاملات الإلكترونية والتي عرفت الوسيلة الإلكترونية بأنها الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لا سلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أي قدرات مماثلة"³.

ومن خلال عرضنا لهذه التعريفات تبين لنا أن أغلب التشريعات لا يختلفون على مصطلح النشر الإلكتروني، والذي يقصدون به النشر الذي يتم بوسائل إلكترونية، حيث أن المشرع الكويتي قد سلك مسلكاً حسناً عند تعريفه للنشر الإلكتروني؛ فهو شامل للنشر الذي يتم بشتى الوسائل الإلكترونية ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي. وهذا على خلاف التشريع الفلسطيني الذي لم يعرف النشر الإلكتروني، بل على خلاف ما هو موجود في تشريعات الدول الأخرى وخصوصاً المشرع الكويتي والفرنسي لذلك فإننا ندعو المشرع الفلسطيني أن يورد تعريفاً للنشر الإلكتروني كما هو الحال لدى المشرع الكويتي والفرنسي.

(1) رائدة محمد محمود، مرجع سابق، ص 149.

(2) عز محمد هشام الوحش الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 73.

³ القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية

الفرع الثاني

تعريف النشر الالكتروني غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بداية لا يوجد تعريف صريح للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، علماً أنه من المعلوم أن النشر هو من حقوق الإنسان المكفولة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو الحق في حرية الرأي والتعبير للأفراد والدول، باعتباره أحد الضرورات لتحقيق حقوق الإنسان، حيث نصت **المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2008** على أنه: "لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"⁽¹⁾. كما تناولته **المادة 27** من نفس القانون في جوانبه المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة. وبالرغم من ذلك إلا أن البعض يستغل النشر على تلك المواقع لأهدافه غير المشروعة.

وهنا يتضح أن النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو حق مكفول لكل إنسان كونه ضمن حرية الرأي والتعبير، إلا أن البعض يستخدم هذا الحق بوجه غير مشروع من خلال نشر منشورات تؤدي للإساءة بالتجريح أو الإشهار أو ما شابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويقع ذلك النشر ضمن النشر غير المشروع الذي يوجب المسؤولية، فقد يمس من حرمة الحياة الخاصة للناس أو الآداب العامة أو النظام العام للدولة أو القيم الدينية والأخلاقية، وبالتالي فإن إنتاج أي نص فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

حيث يرى **الباحث** أن حرية النشر عبر مواقع التواصل ليست حرية مطلقة، بل هي مقيدة وفق ضوابط وأسس ومعايير قانونية، ومخالفة ذلك تؤدي للوقوع تحت طائلة المسؤولية، وعليه يمكننا استنتاج تعريف للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على أنه استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لأهداف غير مشروعة من خلال النشر عبر هذه المواقع بما يخالف النظام العام والآداب العامة.

حيث يتضح أن النشر غير المشروع يستوعب كل منشور يتجاوز الحق في التعبير ويخرج عن حرية الرأي والتعبير، بما يجعله يخالف النظام العام والآداب العامة، ويمس حرمة الحياة الخاصة. والمنشورات التي تعتمد على الإساءة إلى الآخرين، من شتم وقذف وسب واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في نشر معلومات عن الأشخاص دون الحصول على إذن قانوني بذلك، وعليه يثار تساؤل من هي الجهة المنوطة من الذي يحدد إن كان مشروعاً من عدمه هل هو القانون أم مزود الخدمة أم متلقي المحتوى.

(1) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من الثابت قانوناً أن مواقع التواصل الاجتماعي لا يمكن لها وضع أي قيود تؤدي إلى انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 منه بصفة خاصة، حيث إن عدم اتخاذ التدابير التي تكفل حرية التعبير وحماية المعلومات يجعلها تخرج عن الواجب القانوني الدولي. وليس ذلك فحسب بل ويمثل خرقاً للتشريعات الوطنية.

وبناء عليه فإن الناشر يتمتع بحقوق وتترتب عليه التزامات، وعليه فكما أعطى القانون للناشر الحق في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع، إلا أن هذا الحق ليس مفتوح على مصراعيه بل يقع على الناشر عدة التزامات، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الراهن، حيث سنتناول في فرعه الأول حقوق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي الفرع الثاني التزامات الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

حقوق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتمتع بعدة حقوق وهي على النحو التالي:

أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات:

أي أن من حق الفرد اختيار الأسلوب المناسب لحمايته دون تدخل من الغير أو السلطة، ولكنه حق مقيد وليس مطلق يقيد النظام الاجتماعي داخل المجتمع⁽¹⁾، وعليه فتعد مواقع التواصل الاجتماعي شكل من أشكال الاتصال، ووضع أي قيود يعني انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 والتي نصت على أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا حقه في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود". ويمثل الإعلان العالمي وثيقة تأسيسية من وثائق الأمم المتحدة، والمفترض أن جميع الدول الأعضاء تلتزم به⁽²⁾.

(1) قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، بحث لدى المجلة التابعة لكلية الحقوق في جامعة النهدين، العدد 1/44، 2019، ص255

(2) منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/2/3م، (https://n9.cl/zrp2j).

ثانياً: الحق في الخصوصية:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية، وقد تم تكريسه دولياً حيث تنص المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية قانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما جاء في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 26 ديسمبر 1966: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته...، من حق أي شخص أن يحميه القانون من هذا التدخل أو المساس"⁽¹⁾.

قد ساهمت عدة اعتبارات في سهولة المساس بخصوصيات الأفراد، نظراً للتطور وانتفاء الثقة العامة في أنظمة الحفظ والرقابة الرسمية، التي تضمن عدم الإخلال بالقواعد الشرعية التي تضمن احتفاظ كل فرد بخصوصياته التي يحميها القانون، وهو ما أدى إلى زعزعة الثقة في ضمان ذلك والعزوف بعض الشيء عن اظهار أي بيانات شخصية في ظل عدم إحكام الرقابة الكافية على مواقع الاتصال، ما أوجب ضرورة وضع الضوابط القانونية للحالات التي يجوز فيها الحصول على المعلومة أو البيانات بشكل يواكب طبيعة الوسائل المستخدمة، كما أنه يجب اشتراط رضاء الشخص وبشكل يضمن عدم استخدام البيانات بشكل غير مشروع، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحماية هذه الخصوصية في ظل التطور التكنولوجي. حيث تم ذلك في المادة 32 من القانون الأساسي التي نصت على: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"⁽²⁾.

(1) ربحي توب فاطمة الزهراء، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد2، 2020م، ص148.

(2) القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م

ثالثاً: الحق في الحماية القانونية:

لقد ارتبطت ولادة مفهوم الحماية القانونية في مجال التواصل الاجتماعي بالخشية من مخاطر التقنية ذاتها، ويمكن القول إن الخصوصية من حيث مفهومها جرى التعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آلياً أو إلكترونياً أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط. أو إجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة الكمبيوترات، حيث كانت المساعي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية التي تؤكد على فكرة حوكمة¹ الممارسات المقدمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، من أجل تفعيل الرقابة على تلك الممارسات والأنشطة والتي يمكن أن تمثل خطراً ليس فقط على الأفراد بل وعلى الدول والمنظمات.

بالإضافة الى ضرورة السماح للأفراد بحماية خصوصياتهم وضمان عدم التعرض لها من جانب الحكومات، ما دام أنها لا تمثل خطراً على الأمن القومي. حيث يرى الباحث أنه لا بد من تشريع يوازن ما بين حق الدول في حماية الأمن ومنح المتعاملين عبر مواقع التواصل الحرية الكاملة في القيام بكافة الممارسات المشروعة⁽²⁾.

رابعاً: الحق في إيجاد وسائل تقنية مؤمنة:

تعد الوسيلة ذاتها عنصراً هاماً من عناصر الحماية، حيث يمكن الاعتماد على التقنية ذاتها في حماية البيانات، كما أن في استخدام بعض البرامج يمكن منع أي شخص من اختراق حازر الخصوصية، وعلى المشرع اصدار تشريع يعمل على توفير هذه التقنية وعدم وضع أي قيود عليها، إلا أنه حتى الآن لا يمكن الجزم بأن وسائل الأمان التقنية قد وفرت الحماية من هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وتسهم في منع الآخرين من الممارسات غير المشروعة⁽³⁾.

(1) حوكمة مواقع التواصل الاجتماعي تعني وضع سياسات وإجراءات تنظيمية تهدف إلى إدارة وتنظيم المحتوى والنشاط على هذه المنصات لضمان الاستخدام الآمن والمسؤول.

وتركز الحوكمة على مراقبة وضبط المحتوى، حماية حقوق المستخدمين، وحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، والحد من انتشار الأخبار الزائفة وخطاب الكراهية. تشمل حوكمة مواقع التواصل الاجتماعي عدة جوانب، منها:

1- إدارة المحتوى: وضع معايير للمحتوى المسموح والممنوع، كحظر خطاب الكراهية والعنف والمحتوى الضار.
2- حماية الخصوصية: ضمان أن الشركات تتبع قوانين حماية البيانات، ولا تقوم بجمع أو استخدام المعلومات الشخصية بطرق غير أخلاقية أو غير قانونية.

3- التصدي للأخبار الزائفة: تطوير آليات لرصد والتحقق من المعلومات للحد من انتشار الأخبار المضللة.

4- الشفافية والمساءلة: تزويد المستخدمين بمعلومات واضحة حول كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحتوى وكيفية معالجة الشكاوى. تهدف حوكمة مواقع التواصل الاجتماعي إلى خلق بيئة رقمية آمنة، تعزز من ثقة المستخدمين وتحميهم من الاستغلال أو التضليل.

(2) صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، ط 1، بغداد، 1991م، ص 87.

(3) صالح جواد كاظم، مرجع سابق، ص 88.

حيث يرى الباحث أنه لا بد للمشروع من توكي نظام حماية قانوني يعمل على حماية البيانات الشخصية نظراً للتطور التقني في مواقع التواصل الاجتماعي والإقبال الكبير عليها من قبل المنتمين لها، حيث لا بد من تشريع يوازن ما بين حق الدول في حماية الأمن ومنح المتعاملين عبر مواقع التواصل الحرية الكاملة في القيام بكافة الممارسات المشروعة⁽¹⁾.

خامساً: الحق في إمكانية ممارسة الأمور المتعلقة بالأنشطة خاصة التجارية:

إن ما يميز مواقع التواصل الاجتماعي أنها تتيح الترويج للسلع والخدمات عن طريق ممارسة أنشطتهم ذات الطابع التجاري، حيث أصبح التسوق عبر الإنترنت يترك لدى الموقع التي تم زيارتها كمية واسعة من المعلومات، فبمجرد الدخول إلى صفحة الموقع فإن معلومات معينة تتوفر عن الزبون.

فجمع شتات معلومات وسلوكيات معينة قد يقدم صورة أوضح عن شخص لا يقبل كشف أي تفاصيل عنه، وقد يتم استخدام البيانات بصورة غير مشروعة، وفي ظل عدم وجود موقف رسمي أو قانوني واضح حيالها، نجد عزوف الأفراد عن التسوق عبر المواقع التواصلية في أغلب الأحيان رغم ما تحمله من إمكانيات، ومن هنا كانت حاجتهم إلى إيجاد تشريع يحكم جميع أنشطة المنتمين إلى مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن توفير البيئة الملائمة لممارسة الأنشطة التجارية من خلالها.

حيث يرى الباحث أن مجمل الحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها جماعة المتواصلين في البيئة التقليدية، تنطبق بشكل أو بآخر على منهج التواصل الاجتماعي عبر البيئة الافتراضية، والتي يجب أن يضافي عليها كافة الحقوق سواء أكانت حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها. وبناءً على ذلك فإننا نوصي وبصفة خاصة المنتمين إلى مواقع الإنترنت عند ممارستهم لأي نشاط على صفحة الموقع يجب الأخذ في الحسبان طبيعة التقنية والقصور التشريعي حتى الآن، ومن ثم فعليه اتخاذ كل وسيلة من شأنها توفير الأمن من المخاطر.

(1) صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، ط 1، بغداد، 1991م، ص 87.

الفرع الثاني

التزامات الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في ظل تنامي الدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي كانت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية وأخلاقية، فضلاً عن الالتزامات التقنية والتي يجب أن يتم فرضها من خلال أطر ثابتة وضوابط محددة تضمن العدالة والمساواة، وتحافظ على ركائز المجتمع وحقوق الأفراد، وقبل التطرق للالتزامات القانونية، فإنه يتوجب على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون مستحضراً نية القرية والاستفادة والإفادة وغيرها من نيات النفع العام والخاص⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، فقد جاء في الحديث الشريف "إنما الأعمال بالنيات"⁽²⁾.

وفي سبيل ذلك يجب الحرص من جانب المشرع القانوني على فرض مثل هذه الالتزامات، والتي يمكننا ردها إلى نوعين من الالتزامات:

أولاً: الالتزامات القانونية:

تتطلب عملية الحصول على ممارسات آمنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، القيام ببعض الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المتواصلين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تتلخص في احترام المراسلات والحق في الخصوصية وإبلاغ السلطات المختصة عند حدوث خلل ما يمثل جريمة تهدد سلامة الأفراد أو أمن الدولة، كما أن عليهم الامتناع عن تخزين أي نشاط يمس ذلك، وعدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات بدون موافقة صريحة⁽³⁾.

وعلى ذلك فإنه على المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي كأولى المسؤوليات الملقاة على عاتقهم الالتزام بالقانون، وقواعد العرف التي تقتضيها طبيعة الوسيلة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 19 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 2002/15 على أنه "لا تجوز مزاوله نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁽⁴⁾.

(1) عمر بم عيشوش، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 447.

(2) حديث انما الاعمال بالنيات، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/2/5 (<https://n9.cl/1vzx>).

(3) خالد حامد مصطفى المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/2/172 (<https://n9.cl.hp8u8>).

(4) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2006م، ص 132.

كما أن أي مستخدم للإنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، يجب أن يكون حذر وحساس، وهذا الالتزام التزام وقائي واحترافي، وعلى سبيل المثال فقد يمكن استخدام الصور الشخصية المخزنة وغير المؤمنة، ليتم عرضها بطريقة قد تنتهك حقوقهم الشخصية، مما حدا ببعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التأكيد على مبدأ الخصوصية في المراسلات التي تتم عبر مواقع التواصل، والتي تعني قدرة الشخص أو مجموعة أشخاص على عزل أنفسهم أو معلوماتهم عن الغير. وإتاحة القدرة لكل مستخدم على الاحتفاظ والتحكم بالمعلومات، وإن كان العديد من الخبراء المهتمين بشأن الخصوصية والأمن يعتقدون بأن الخصوصية معدومة على شبكة الإنترنت، وهو ما يخل بأخلاقيات التواصل الاجتماعي⁽¹⁾.

يرى الباحث أن لا بد من تشكيل منظمة خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها، وعلى هذه المنظمة مواكبة التطورات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها، وفقاً للنظام العام والآداب والعرف الأخلاقي الدولي⁽²⁾.

حيث يرى الباحث أنه لا بد من وضع تشريع يضمن تعاملات عادلة في ظل الممارسات التي تتم عبر شبكة الإنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، على اعتبارها أكثر الطرق الدعائية في الوقت الراهن، وإن كان الأمر يحتاج إلى كثير من الجهد والعمل المضني في سبيل الحصول على ممارسات آمنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما تحمله من ممارسات نظراً لتعدد صورها، وتطور مفاهيمها وممارساتها، وتنامي أغراضها واستحداث ألوان متعددة منها بصورة ملفتة للنظر، والاقبال المنقطع النظير عليها، وعليه فإن المملكة الأردنية الهاشمية أصدرت قانون رقم ٨٥ لسنة 2001 بشأن قانون المعاملات الإلكترونية (قانون مؤقت)، إلا أنه أصبح نهائياً بقانون جرائم أنظمة المعلومات 2010 وفي مصر قانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن المعاملات الإلكترونية وفي فلسطين صدر قرار بقانون رقم 5 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

(1) محمد مجاهد الهلالي، أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر المتعدد حول الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الإنترنت، تونس الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات 1999، ص 453.

(2) حسن محمد كاظم المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق في الصورة (دراسة مقارنة)، 2006م، ص 54.

ثانياً: الالتزامات التقنية:

حتى يمكن إغلاق الطرق على الممارسات غير المشروعة، ولعل من أبرزها التشفير؛ والتشفير هو: "عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة تبدو غير ذات معنى لمنع الغير من الاطلاع عليها إلا الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه"⁽¹⁾.

وفي مجال الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه يلزم التفرقة بين ثلاث طوائف من المعلومات الإسمية والمعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية والمعلومات المباحة.

- **الطائفة الأولى**، وهي المعلومات الإسمية: فتتقسم إلى مجموعتين هما:

المجموعة الأولى: المعلومات الموضوعية وهي تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل اسمه وموطنه وحالته الاجتماعية وهي معلومات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة الشخص نفسه، إلا ما يسمح به من خلال الشخص نفسه ويتم عرضه للتعريف به على الموقع.

المجموعة الثانية: المعلومات الشخصية ويقصد بها تلك المعلومات المنسوبة للشخص والتي غالباً ما يدلي بها على الموقع لاطلاع الآخرين مما يستدعي إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها وهي مثل المقالات الصحفية والملفات الإدارية للعاملين لدى جهة معينة.

- **الطائفة الثانية**، وهي المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية: فهذه المصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية مثل الاختراعات والابتكارات المختلفة والتسجيلات الفنية والمؤلفات الأدبية.

- **الطائفة الثالثة**، وهي المعلومات المباحة: يقصد بها تلك المعلومات التي تكون مباح للجميع الحصول عليها، لأنها بدون مالك مثل تقارير البورصة والنشرات الجوية، وهذه المعلومات مباحة للكافة وغير محمية بأي وسيلة من وسائل الحماية، ومن بين ذلك ما يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي للكافة ودون وضع أي ضوابط أو قيود على ما يقدم من معلومات.

وفي سبيل إقرار الالتزامات التقنية على المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي فإنه يلزم أن تكون المعلومة محددة وتم تأمينها، فالمعلومة التي تقتقد لصفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية، فإذا كانت المعلومة هي تعبير وصياغة محددة تجعل رسالة ما قابلة للتبليغ عن طريق علامات أو إشارات معينة وهذا يتطلب أن تكون محددة تحديداً دقيقاً.

(1) محمد أمين الرومي النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ب. ط، 2006، ص 27.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتمييزه عن غيره

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خدمة التوصيل بين مستخدميها، وتمكنهم من بث ما يشاؤون من محتوى إلكتروني، وقد تكون المراسلات التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ذات طابع عام، توجه إلى جمهور غير معين من الأشخاص، سواء كان للكافة أو لفئة عامة منهم، أي لأفراد غير معينين دون النظر إلى الاعتبار الشخصي، أو ذات طابع خاص وهي التي توجه إلى شخص معين⁽¹⁾. وعليه سيتناول في الفرع الأول التكيف القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويخصص الفرع الثاني للتمييز بين عملية النشر التقليدي والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

التكيف القانوني للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن التكيف في القانون هو إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، ويتبين لنا من مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي أنها مواقع توفر خدمة التواصل لمستخدميها عبر شبكة الإنترنت وتمكينهم من نشر ما يشاؤون من المنشورات، هذا التعبير خاطئ والصحيح أن هناك خلاف فقهي بخصوص الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي جانب من الفقه اتجه إلى أنه ناشر إلكتروني وآخر اعتبره متعهد ايواء، وسنوضح ذلك في نقطتين متتاليتين هما:

الاتجاه الأول: مواقع التواصل الاجتماعي ناشر إلكتروني:

تعددت المصطلحات المطلقة على القائم بهذا الدور على مواقع التواصل الاجتماعي، فأطلق عليه البعض تسمية (مورد المعلومات) فيعرفه الدكتور عبد الفتاح محمود كيلاني "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت" بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي، ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات"⁽²⁾.

(1) علي السيد حسن أبو دياب، اضواء على حجية الرسائل في الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، العدد 32، الجزء الثالث، ص969.

(2) التعريف يعود للدكتور عبد الفتاح محمود كيلاني "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت"، نقلاً عن راشد طارق جمعة السيد، المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ص30.

والذي عبر عنه المشرع الفلسطيني، والذي عبر عن ذلك بمصطلح (مزود الخدمة) حيث عرفته المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بأنه: "أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدم هذه الخدمة".

ولقد أشار المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2011 إلى المنشئ حيث جاء فيه: "الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه"، ولكن نجد أن هذا التعريف مقتصر على منشئ المعلومات الإلكترونية في مجال المعاملات الإلكترونية والعقود الإلكترونية وليس منشئ المحتوى عبر المواقع الإلكترونية⁽¹⁾. وقد عبر المشرع الفلسطيني عن ذلك بمصطلح (مزود الخدمة) حيث عرفته المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بأنه: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدم هذه الخدمة².

ويبدو أن النظام القانوني للناشر الإلكتروني غير قابل للتطبيق على مواقع التواصل الاجتماعي، فمن جانب معيار رقابة المحتوى والتحكم فيه من خلال دور إيجابي، وهذا غير ممكن في مواقع التواصل الاجتماعي لكثافة المحتوى نظراً لزيادة عدد المستخدمين لهذه المواقع بشكل كبير جداً.

وبالنظر إلى معيار الاستغلال التجاري والمقصود به استغلال المساحات الاعلانية في تلك المواقع من قبل مدير أو مصمم الموقع وبالتالي يكون ناشراً للمحتوى ومسؤولاً عنه في حالة عدم مشروعيتها، فلم يتضمن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي 575 لسنة 2004 نصاً يمنع متعهد الإيواء من الاستغلال التجاري للمواقع، وأن القضاء الفرنسي ذهب في أحكام أخرى إلى عدم أهمية الاستغلال التجاري لمواقع التواصل الاجتماعي في تكييفها كونها ناشراً إلكترونياً أو متعهداً إيواء⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء:

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء تجعله الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول على شبكة الإنترنت، حيث يعتبر الدور الذي يقوم به مزود خدمة الاستضافة ذو

(1) مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص 21.

(2) فتحية عبد الهادي مصلح البقور، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 74، 2022م، الجزء الأول، ص 73.

(3) فتحية عبد الهادي مصلح البقور، مرجع سابق، ص 73.

أهمية كبيرة على شبكة الإنترنت، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي باعتباره الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوفر عمليات الحفظ وتخزين البيانات، ويجعلها متوفرة لمستخدمي هذه المواقع⁽¹⁾. ويعرف متعهد الإيواء بأنه "الشخص المعنوي الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً"⁽²⁾.

ويؤيد الباحث رأي الباحثة فتحية عبد الهادي البقور بأن التكيف القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي يكون بوصفها متعهد إيواء أقرب مما هي عليه بوصفها ناشراً إلكترونياً، وذلك لحقيقة دور الناشر الإلكتروني ومتعهد الإيواء تجاه المحتوى، فمواقع التواصل الاجتماعي في الواقع تتيح لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أن تتدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة حيال المنشورات، أو أن تعلم مشروعيتها من عدمها لحظة نشرها، وما يؤيد ما نراه أن سياسة الخصوصية وشروط الخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي تؤكد توضيح عدم اختيارهم للمحتوى، وأن شخص المستخدم هو الذي تؤول إليه حقوق المنشور، ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه سواء إتاحة العامة للمستخدمين أو فئة منهم. ولكن هذا لا يعني إعفاء مواقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية حيال ما ينشر بواسطتها من محتوى غير مشروع وإنما يطبق عليها النظام القانوني للمسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء.

الفرع الثاني

تمييز النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن غيره

ووفقاً لما سبق وفي ظل انتشار النشر الإلكتروني في الآونة الأخيرة اعتبرها بعض الكتاب العرب القدامى بأنها تشكل تهديداً للنشر الورقي، وبين مؤيد لهذا المنافس الجديد ومعارض له أثير جدل كبير في الأوساط الأدبية والفكرية كل لديه وجهة نظره⁽³⁾، وعلى ضوء ما سبق لا بد من بيان أهم الفروقات ما بين النشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما بين النشر التقليدي وهي على النحو التالي:

أولاً: إن النشر الإلكتروني يعمل على إمكانية جميع الوثيقة بأشكال متعددة صوتية، نصية، وصورية. وإمكانية الإنتاج السريع والعالي لكم كبير من الوثائق الإلكترونية مع إمكانية التوزيع السريع للوثيقة بشكل سريع وفي أي مكان، حيث يمكن توزيع المادة الإلكترونية في كل أرجاء الأرض دون الحاجة لأجور التوزيع⁽⁴⁾، وهذا على العكس من الوثائق التقليدية التي تحتاج وقتاً أطول لتجميعها وهو مستحيل في الشكل الصوتي.

(1) زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، 2022، ص 52.

(2) محمد حسين منصور " المسؤولية الإلكترونية، ص 202.

(3) الجدل بين النشر الإلكتروني والنشر الورقي ومستقبل الكتاب، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 25/8/2023، (<https://cutt.us/GUy5p>).

(4) الفرق بين النشر التقليدي والنشر الإلكتروني، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 25/8/2023، (<https://cutt.us/ZQWhG>).

ثانياً: تضل الوثيقة الالكترونية الأصلية على جودتها ومن الممكن أن تضيف تحسين وتعديل عليها، على العكس من النشر التقليدي والذي يعدم القدرة على الإضافة والحذف فقد يشوه مظهرها.

ثالثاً: إمكانية التعديل والتجديد وإعادة استخدام البيانات، قد يطرح مشكلة في درجة الثقة والضبط، وهذا على خلاف النشر التقليدي، حيث صعوبة تحديد وتطبيق الحقوق الفكرية وتطبيق القوانين الإبداعية، وهذا على خلاف النشر التقليدي فالذي يتصف بعدم القدرة على استخدام البيانات والتعديل فيها، يعطي الوثيقة ثقة تامة وضبط، حيث تضمن سلامتها من التلاعب بها (1).

رابعاً: إن النشر التقليدي يعد محتوى محدود يتسم بالثقة والمصادقية حيث يمر بمراحل تقييم ومراجعة قبل النشر، ويتم الوصول للمعلومات عن طريق الفهارس والبليوجرافيا، وهذا على العكس من النشر الإلكتروني والذي يتسم بغزارة المحتوى فإنه لا قيود ولا رقابة تعتمد مصداقيته على ثقة المستخدمين في مواقع النشر. خامساً: إن تكاليف الإنتاج المتعلقة بالنشر التقليدي عالية جداً، وذلك بسبب ارتفاع أسعار الورق، وكلفة اليد العاملة، وصعوبة النقل والشحن، وهذا على العكس من النشر الإلكتروني فإن تكاليف إنتاجه تكاد تكون منعدمة، مما أدى إلى انخفاض سعر الكتاب الإلكتروني وزيادة ربح المؤلف والناشر.

سادساً: صعوبة العلاقة بين الجمهور والمؤلف في النشر التقليدي، وهذا على العكس من النشر الإلكتروني والذي يزيد من التفاعلية ويسمح بوجود علاقة بين الكتاب والمثقفين وجمهور القراء، من خلال وسائل الاتصال والمنديات والتعليقات (2).

سابعاً: يتسم النشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي باختصاره للوقت، حيث يوفر النشر الإلكتروني سهولة البحث عن معلومة معينة فبدلاً من تصفح كل صفحات الكتاب أو البحث المطبوع يمكن لجهاز الحاسوب أن يبحث عن كلمة أو كلمات بشكل آلي (3).

ثامناً: يتسم النشر الإلكتروني بتوفيره للمساحة وذلك باستخدام تقنية النشر الإلكتروني يمكن الاستغناء عن المساحات التي تحتلها الوثائق المطبوعة، حيث يمكن استبدال تلك المساحات بجهاز حاسوب له قدرة تخزينية، مما يعود بالإيجاب على الناشر أو الشركة بمتابعة الزبائن عن طريق إرسال الرسائل إليهم عبر البريد الإلكتروني بعد شراء الكتاب الإلكتروني أو طلب سلعة معينة إلكترونياً (4).

ويخلص الباحث الى أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفضل بكثير من النشر التقليدي، لما يوفره من الوقت والجهد وقلة التكلفة وسهولة الحصول على المعلومات ونشر المعلومات ولكافة الأسباب سألغة الذكر.

(1) الفرق بين النشر الإلكتروني والتقليدي، مرجع سابق.

(2) مزايا النشر الإلكتروني والنشر التقليدي، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 25/8/2023، (<https://cutt.us/ucRC3>).

(3) عبد الرزاق يونس - تقنية المعلومات وأثرها على التعاون العربي والدولي في مجال المعلومات، ورقة عمل مقدمة في اجتماع مسؤولي وخبراء المعلومات في الدول العربية، عمان المنظمة العربية للعلوم، ص 12.

(4) شوقي سالم، صناعة المعلومات: دراسة لمظاهر تقنية المعلومات المتطورة وآثارها على المنطقة العربية، الكويت، شركة المكتبات الكويتية، 1990م ص 227-229.

الفصل الثالث

المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع
عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الثالث

المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن تصرفات الناشر مبنية على الحرية ولكنها مقيدة بحدود وضوابط على الناشر ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية التقصيرية المؤدية للتعويض، حيث أن الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية يتمثل فيما نصت عليه المادة (3) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 على أنه: "يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال الصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها، ويقصد بالصفة هي تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار، وكذلك نصت المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه: " لا ضرر ولا ضرار"، وأيضاً نصت المادة (180/1) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز"⁽¹⁾، ونصت المادة 179 من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه"⁽²⁾.

ووفقاً للقانون المدني الأردني نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"⁽³⁾.

ويتضح أن المشرع الفلسطيني أقام المسؤولية التقصيرية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية أما المشرع الأردني أقام المسؤولية على الأضرار لا على الخطأ والإضرار إما يكون مباشراً أو متسبباً، والتسبب يتصور في حالة الامتناع، ولذا يمكن القول بأن المشرع الأردني جعل الامتناع موجباً للمسؤولية والضمان كما هو الحال في الفعل الإيجابي⁽⁴⁾، مستنداً لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾. وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

(1) ليلي جمال محمد داود، المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2022م، ص 42.

(2) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(3) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(4) محمد كامل مسلم الشوابكة، الفعل الضار (الخطأ السلبي) في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، ص 58.

(5) حديث لا ضرر ولا ضرار، مرجع الكتروني، (<https://n9.cl/0c252>).

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يترتب عن النشر غير المشروع قيام المسؤولية على الناشر من خلال دعوى المسؤولية وهي الأثر المترتب على الفعل الضار الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يترتب عليها جبر الضرر وتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، ولكي يتسنى للمتضرر الحصول على التعويض أو جبر الضرر الذي لحقه من جراء النشر لا بد له من تقديم دعوى أمام القضاء المدني للحكم له بالتعويض⁽¹⁾.

وكما أسلفنا الذكر بأن من تقوم عليه المسؤولية على النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يترتب على توافر أركان المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية استحقاق المتضرر تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من المسؤول الذي تسبب في الضرر، وغالباً ما لا يعترف المسؤول بخطئه ومسؤوليته عن التعويض فيعمد إلى رفع دعوى قضائية للتعويض بموجب المسؤولية التقصيرية بهدف جبر الضرر، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي: -

- **المطلب الأول: مفهوم دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: انقضاء دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

(1) يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2010م، ص41.

المطلب الأول

مفهوم دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الدعوى المدنية هي دعوى الحق الشخصي التي يكفلها القانون لكل من لحقه ضرر برفعها أمام القضاء المختص بنظرها لنيل طلبه⁽¹⁾، وحتى يحصل المتضرر على التعويض لا بد له أن يتبع الوسيلة القانونية المتاحة والمتمثلة في دعوى المسؤولية التقصيرية والتي تعرف بدعوى التعويض.

وحيث أن دعوى التعويض من الدعاوى المهمة التي من خلالها يتم جبر المتضرر عما لحق به من ضرر وأذى وخصوصاً فيما يتعلق برسالتنا الراهنة، وعليه فإن دعوى التعويض هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر الحصول على التعويض عما لحقه ضرر ناجم عن النشر غير المشروع وعليه لا بد لنا من بيان مفهوم دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، وبيان أطراف هذه الدعوى في الفرع اللاحق وهي كالتالي.

الفرع الأول

تعريف دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية التقصيرية فعرفها البعض بأنها: التزام شخص يتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به قواعد معينة. وعرفها آخر بأنها: الأثر الناتج عن الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير. وفي الاصطلاح القانوني: تم تعريفها: بأنها تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الغير مشروع، أو هي الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره. أو هي التزام الشخص بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني) أو تعويض المضرور مالياً (التعويض النقدي)، حيث أن التعويض لغةً يعني "الخلف أو البذل، بمعنى العوض، والجمع أعواض، وعاضه بكذا عاوضاً"، والتعويض اصطلاحاً هو جبر الضرر أي إزالة الضرر عن المتضرر جراء ارتكاب الفعل الذي ترتبت عليه المسؤولية⁽²⁾، ويعرف التعويض في القانون بأنه عبارة عن بدل يتم منحه للشخص الذي يثبت للمحكمة أن ضرراً لحق بالمضرور، نتيجة فعل ضار صدر عن شخص آخر، وغالباً ما يكون التعويض الذي تحكم به المحكمة جبراً للضرر تعويضاً نقدياً، ويمكن أن يكون التعويض أدبياً كما هو في حالة الاعتداء على الشرف أو الكرامة الإنسانية.

وبالتالي فالتعويض هو عبارة عن وسيلة تستخدمها المحاكم لإزالة أو التخفيف من الضرر الذي لحق بالشخص الذي تقدم إليها للمطالبة بالتعويض. وبعبارة أخرى فالتعويض عبارة عن جزاء يحكم به القاضي متى تحققت أركان المسؤولية التقصيرية وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

(1) سعيد محمد سعيد بطاح، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، غزة، 2020م، ص 159.

(2) زيد محمد عبد الكريم القيسي، مرجع سابق، ص 62.

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تعرف بأنها الجزاء على الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الاضرار بالغير، وهذه المسؤولية تنشأ عن القانون، لذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها أو الإعفاء منها، والقانون هو الذي يحدد الضرر الذي يشمل التعويض⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة سوف تحكم بالتعويض المناسب للمدعي وبأحقية في التعويض، والذي تراه مناسباً لمستوى الضرر، وغالباً ما تتم هذه العملية بمساعدة الخبراء، وتجدر الإشارة إلى أن المطالبة بالتعويض تتم من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، والتي تسمى بدعوى التعويض⁽²⁾.

وبالتطرق لمفهوم دعوى التعويض فإنها تعرف على أنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المتضرر عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه⁽³⁾، وهي عبارة عن دعوى يرفعها المتضرر أمام المحكمة المختصة للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به، نتيجة انتهاك حق معين من حقوقه التي منحه إياها القانون، وبالتالي فإن دعوى التعويض هي دعوى يرفعها المدعي (المتضرر) على المدعى عليه، ويجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار الذي قام به المدعى عليه⁽⁴⁾.

لذلك يستنتج الباحث أن سبب قيام الدعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو الضرر الذي لحق بالمتضرر، فلكي يتمكن المتضرر من جبر الضرر أعطى حق رفع الدعوى، وسبب الدعوى واحد لا يختلف باختلاف الخطأ الذي سبب الضرر، سواء كان الخطأ مخالفاً للالتزام عقدي أو للالتزام قانوني، والخطأ من قبيل الوسيلة إذ أنه طريقة المتضرر في الحصول على تعويض الضرر الذي لحق به بالادعاء بأن خطأ قد صدر عن المدين.

حيث يستطيع المدعي إذا رفع الدعوى مستنداً إلى خطأ أن يعدل عنه إلى خطأ آخر حتى لو كان الأمر منظوراً أمام محكمة الاستئناف، ولا يعد ذلك طلباً جديداً والقاضي قد لا يأخذ بما استند إليه المدعي من خطأ، فيمكن للقاضي أن يأخذ بنوع آخر من الخطأ دون أن يعد أنه قضى بشيء لم يطلبه المدعي. وفي حالة رد دعوى التعويض لا يستطيع المتضرر رفعها مرة أخرى مستنداً إلى خطأ آخر لأن سبب الدعوى في الحالتين واحد هو الضرر⁽⁵⁾.

(1) نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، 2012، ص9.

(2) مفهوم دعوى التعويض في القانون، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 6/9/2023، (<https://n9.cl/yu9y0>).

(3) مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020م، ص74.

(4) مفهوم دعوى التعويض في القانون، مرجع الكتروني سابق.

(5) موسى سلمان أبو ملوح، شرح مصادر الالتزام في القانون المدني رقم 4 لسنة 2012، الطبعة الأولى، فلسطين، 2016، ص196.

الفرع الثاني

أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تنص المادة 179 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م، والتي نصت على أنه "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه، ويعرف الضرر بأنه كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.

حيث أن دعوى المسؤولية التقصيرية وما تعرف بدعوى التعويض يكون المدعي فيها هو الطرف المتضرر والمدعى عليه هو المتسبب في الضرر، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: المدعي (المتضرر).

يعتبر المدعي في هذه الدعوى المتضرر الذي لحق به الضرر الأدبي والمادي نتيجة الخطأ الصادر من قبل الناشر أو صاحب التعليق المسيء أو المشارك للمحتوى المسيء أو المرسل للرسائل المتضمنة للتجريح والمساس بالسمعة والخصوصية عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة⁽¹⁾.

حيث لا تقبل دعوى المسؤولية إلا ممن لحقه ضرر من العمل غير المشروع تطبيقاً للشروط العامة لقبول الدعوى (الصفة والمصلحة)، وعليه فرفع الدعوى كأصل عام يكون للمدعي (المتضرر)، أو من ينوب عنه كالوكيل أو الوصي أو القيم، وإذا تعدد المتضررون يجوز لأي منهم، رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ويحوز لهم أن يرفعوا دعوى واحدة يقرر لهم القاضي بموجبها التعويض الذي يستحقونه.

وإذا كان الضرر مادياً وقد ثبت للمتضرر حق في التعويض انتقل هذا الحق إلى خلفه العام وخلفه الخاص، كما يستطيع دائنو المتضرر المطالبة بالتعويض باسم مدينهم عن طريق الدعوى غير المباشرة. أما الضرر الأدبي فلا ينتقل الحق بالتعويض عنه إلى الخلف وذلك كأصل عام⁽²⁾.

حيث أنه في هذه الحالة متى تحقق الضرر يحق للشخص المتضرر أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، فقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً كما قد يجتمع الضررين معاً، الضرر المادي والأدبي ومن الأمثلة على اجتماع الضررين المادي والأدبي الناجم عن المساس بالشرف والسمعة، فأن يتم التشهير بمحل تجاري وبضاعته بأنها غير سليمة عبر منصات التواصل الاجتماعي فيتحقق هنا الضرر المادي بالخسارة التي لحقت صاحب المحل من جراء هذا التشهير والتي تتمثل في عزوف الناس عن التعامل معه.

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 99.

(2) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 176.

والضرر الأدبي يقصد به الضرر الذي يصيب الانسان في شعوره أو سمعته وشرفه كالقذف والسب والاهانة، وهذا ما أكدته المادة 187 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م، حيث يتمثل في المساس بسمعة صاحب المحل التجاري وكون الأصل في إقامة الدعوى أنه يحق للمدعي نفسه أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي لحقه، إلا أنه في الضرر المادي وفي حال وفاة المدعي ينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض إلى ورثته، بينما في الضرر الأدبي المعنوي فلا ينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض عنه إلى الورثة إلا ضمن شروط معينة⁽¹⁾.

وقد تناولت المادة 3/187 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 شرطاً مهماً حيث نصت على أنه: لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي.

ثانياً: المدعى عليه (المسؤول عن الضرر).

المدعى عليه هو من ارتكب الفعل الضار أو من يكون مسؤولاً عنه كالولي أو الوصي أو القيم أو المتبوع، وإذا ارتكب الفعل الضار أكثر من شخص، يكون كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن التعويض. وسواء رفعت الدعوى على أحدهم منفرداً أو عليهم جميعاً، ومن يوفي بمبلغ التعويض منهم يكون له الحق في الرجوع عليهم بما أوفى به عنهم⁽²⁾.

ووفقاً لما سبق فإن المدعى عليه في هذه الدعوى هو مرتكب الضرر والمسؤول عن التعويض والذي يتمثل في دراستنا بمرتكب الخطأ بالنشر غير المشروع مما يسيء للآخرين أو يمس من سمعتهم وشرفهم وخصوصيتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو أي عمل آخر يسبب الضرر للغير عبر منصات التواصل الاجتماعي، فإن مات المسؤول عن التعويض انتقل الالتزام بالتعويض إلى تركته وأقيمت الدعوى على الورثة أو أحدهم كممثلين لهذه التركة⁽³⁾.

وقد يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً، كأن يكون الناشر قد نشر عبر صفحته الشخصية على الفيس بوك أو أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي أو أرسل إلى شخص آخر رسالة عبر تطبيق الواتس آب من حسابه، وقد يكون معنوياً كأن تكون صفحة تمثل مؤسسة أو جمعية أو هيئة معينة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي حال تعدد المدعى عليهم كأن تكون الإساءة قد صدرت عن صفحة تمثل أكثر من شخص فحينها يكونوا مسؤولين جميعاً بالتضامن والتكافل أمام المدعي بالمسؤولية التقصيرية فيحق له رفع الدعوى عليهم مجتمعين أو منفردين.

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص100.

(2) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 176.

(3) عثمان التكروري، وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص573.

المطلب الثاني

انقضاء دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالرغم من ثبوت حق المتضرر في رفع هذه الدعوى، إلا أنها لا يمكن أن تكون سيفاً مسلطاً على رقبة المسؤول عن الضرر مدى الحياة، بل لا بد للمتضرر رفع هذه الدعوى في الموعد المقرر قانوناً حيث تنقضي دعوى المسؤولية التقصيرية إما بالتقادم، أو بالتنازل عن الدعوى، أو بالصلح.

وسنخصص الفرع الأول للحديث عن تقادم دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية عن النشر الغير مشروع، والفرع الثاني لانقضاء الدعوى بالتصالح والتنازل عن الدعوى.

الفرع الأول

تقادم دعوى التعويض

نصت المادة 199 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 على: "1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. 2- تسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار. 3- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية".

وعليه لا بد من التفرقة فيما يخص سقوط دعوى المسؤولية بين ما إذا كان الخطأ قد ترتب عليه مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية، فإذا ترتب عليه مسؤولية التقصيرية فإن دعوى المسؤولية تسقط بأقصر المدتين، ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة.

فتسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وتسقط بمضي خمس عشرة سنة إذا لم يعلم المتضرر بحدوث الضرر والمسؤول عنه، من يوم وقوع الخطأ⁽¹⁾، وقد نصت المادة 199/3 من القانون المدني الفلسطيني أنه: "على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية". وعليه إذا ترتب على الفعل الضار (الخطأ) مسؤولية التقصيرية وأخرى جنائية فتبقى الدعوى المدنية ولا تسقط، طالما لم تنتقض المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية، وبالتالي لا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فيمكن للمتضرر الحصول على تعويض مدني في الوقت الذي يحكم فيه على الجاني بالعقوبة.

(1) موسى سلمان ابو ملوح، مرجع سابق، ص 200.

ويمكن بقاء الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجنائية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المدعي بالخطأ والمسؤول عنه أو بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الخطأ⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 68 من قانون المخالفات المدنية على أنه لا تقام الدعوى المخالفة مدنية إلا إذا ابتدأت الدعوى خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية سببت ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل، بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان في وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه أو المهارة إذا كان المدعي عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال⁽²⁾.

حيث تناول المشرع الأردني الأحكام الخاصة بعدم سماع دعوى المسؤولية في القانون المدني وبالتحديد في المادة 171 منه والمادة 199 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م، والتي يتضح منها ما يلي:

1. إذا ترتب على الفعل الضار المسؤولية المدنية فقط، فإن دعوى المسؤولية عن ذلك الفعل لا تسمع بعد مضي ثلاث سنوات، يبدأ سريانها من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه⁽³⁾ وهذه الدعوى لا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

2. إذا ترتب على ذلك الفعل المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية، فإن دعوى المسؤولية المدنية تبقى قائمة ولا تنقضي مادامت دعوى المسؤولية الجزائية قائمة. ولذلك فإنه إذا علم المتضرر بالضرر الذي لحق به وبالمسؤول الذي أحدث ذلك الضرر، ومضت مدة أكثر من ثلاث سنوات على علمه بذلك، فإن دعوى المسؤولية تبقى قائمة إذا كانت الدعوى الجزائية ما زالت قائمة⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ص 201.

(2) منقول عن ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 106.

(3) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 615.

(4) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 939.

ومن خلال النص السابق يتبين لنا بأن قانون المخالفات المدنية المنطبق في فلسطين قد حدد مدة رفع دعوى المسؤولية التقصيرية خلال سنتين من وقوع الفعل أو توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية مستمرة، أو خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية إلا في حال إن كان الشخص المتضرر لم يبلغ الثامنة عشر من عمره أو مختل القوى العقلية أو لم يكن المدعى عليه موجوداً في فلسطين، ففي هذه الحالات تبدأ مدة السنتين من تاريخ بلوغ المتضرر الثامنة عشر من عمره أو من تاريخ استعادة المتضرر قواه العقلية أو من تاريخ وجود المدعى عليه في فلسطين، وحيث جاء في قرار محكمة النقض نقلاً عن عثمان التكروري بأن "هذا النص ينطبق على الدعوى التي تقام من شخص ذاته الذي لحقه أذى جراء مخالفة مدنية سواء كانت جرماً جزائياً أو لم تكن وفق المفهوم الوارد في المادة (64) من ذات القانون"⁽¹⁾.

في حين نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

1. تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.

الفرع الثاني

انقضاء دعوى المسؤولية بالتصالح والتنازل

حيث سنتناول في الفرع الراهن التنازل عن دعوى المسؤولية التقصيرية والصلح بين المدعي والمدعى عليه وهي على النحو التالي:

أولاً: التنازل عن الدعوى.

حيث أن الدعوى هي حق من حقوق المدعي يتنازل عنها متى شاء قبل صدور حكم نهائي فيها حتى لو بعد إقامة دعوى المطالبة فإنه يحق له التنازل عن دعواه، ولكن لا يجوز أن يتم الاتفاق على التنازل قبل تحقق الضرر لتعلقه بالنظام العام⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أنه إذا تحقق وقوع الضرر، وقام تبعاً لذلك المتضرر بالمطالبة بالتعويض، فإنه يجوز له أن يتنازل عنه حتى إذا كان قد باشر الدعوى، وعندئذ يمكن القول بانقضاء دعوى المسؤولية المدنية بالتنازل عنها من قبل المتضرر أما التنازل عن الحق في إقامة دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض قبل قيام ذلك الحق فإنه غير جائز. وذات الحكم يمكن أن يسري على الإعفاء من المسؤولية فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها قبل وقوع الضرر ونشوء حق المطالبة بالتعويض⁽³⁾.

(1) عثمان التكروري، وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص 576.

(2) المرجع السابق، ص 576.

(3) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 615.

ثانياً: الصلح.

قد يتفق المتضرر مع المسؤول عن الضرر على تقدير التعويض المستحق للمتضرر قبل أن يبادر المتضرر إلى إقامة الدعوى أو حتى بعد رفعها، وهذا الاتفاق يعد صلحاً تنتهي بموجبه إجراءات الدعوى. ومثل هذا الاتفاق صحيح استناداً إلى أحكام المادة (647) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"⁽¹⁾، والصلح المعقود بين المتضرر والمسؤول عن الضرر يسري بحق الورثة وملزم لهم⁽²⁾، وهذا ما جاء به أيضاً القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م، في المادة رقم 598 والتي نصت على: "يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البديل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع، ولا يجوز لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه"، ونصت المادة 599 من ذات القانون على: "تنتهي بالصلح المنازعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً".

(1) القانون المدني الاردني لسنة 1976

(2) المرجع السابق، ص 616.

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

سبق وأن تم ببيان ماهية المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر تلك المواقع، فما كان علينا إلا أن نتطرق لبيان من هم الأشخاص المسؤولون عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك في المبحث الراهن وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مسؤولية المستخدمين عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: مسؤولية الوسطاء الفنيين عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

المطلب الأول

مسؤولية المستخدمين عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وكون أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميها النشر من خلالها وتمكن الآخرين من التفاعل مع هذا المنشور بالطرق المختلفة، وعليه لا بد لنا من بيان مسؤولية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من خلال بيان مسؤولية ناشر المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الأول. وسنخصص الفرع الثاني لبيان مسؤولية المتفاعلين مع المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

مسؤولية ناشر المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد ناشر المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي هو المسؤول الأول عن النشر سواء كان هذا النشر فيه مصلحة للغير، على سبيل المثال نشر توعية عن علاج معين أو آلية استعماله أو مضر بالغير، يعني فيه محتوى حساس يؤدي إلى الإساءة بالآخرين كالتحريض على العنف، وطبقاً للقواعد العامة فإن مواقع التواصل الاجتماعي توفر الحرية التامة لمستخدميها، فتتيح لهم التحكم بصفحاتهم ومحتواهم والتحكم في مدى وصولها للجمهور⁽¹⁾، وعليه لا بد من بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: حالة النشر في الصفحة الشخصية.

للشخص الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه، فله من خلال صفحته الشخصية نشر ما يشاء إلا أن حريته مقيدة بعدم التعسف في استعمالها، كما عليه التقيد باحترام الرأي العام الذي يفرض عليه احترام حقوق الآخرين كحق الملكية الفكرية أو حقهم في الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها من خلال النشر في صفحته بما يشكل إساءة إليهم، كما هو معلوم بأن الناشر هو المسؤول عن صفحته الشخصية وكل ما ينشر بداخلها من محتوى كالكتابة أو صور أو فيديو، وينبغي عليه أن يمتنع عن نشر الإساءة للآخرين، وأن يكون واعياً بالمعلومات المنشورة على صفحته ويراقبها والتحكم بها بعد نشرها، لهذا تنهض مسؤولية الناشر عن كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض⁽²⁾.

يتضح مما تقدم أن من لحقه الضرر من منشور في إحدى الصفحات يحق له المطالبة بالتعويض على ناشر المنشور، كونه هو الشخص الأول المسؤول عن نشر المحتوى على صفحته الشخصية وتقوم عليه المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

(1) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001م، ص54.

(2) رائدة محمد محمود، مجلة الرافدين، مرجع سابق، ص 153.

ثانياً: حالة النشر في الصفحة الرسمية.

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء الصفحات الرسمية التي تمثل مؤسسة ما، ومن خلال هذه الصفحة تنشر ما تريد عرضه للجمهور، وفي الوقت الحالي تمتلك أغلب المؤسسات أو الدوائر الرسمية صفحات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتوكل مهمة إدارة الحسابات لشخص أو أكثر قد يرتبط بإدارة الحساب بحكم وظيفته المكلف بها، لذا يتعين على إدارة الصفحة نشر التصريحات الدقيقة والمحتوى الملائم مع طبيعتها، وإلا ستتحمّل الجهة المسؤولة عن إدارة الصفحة المسؤولية في حال تصريح بمعلومات خاصة أو سرية تخص الجهة.

أما في حالة استخدامها من قبل الموظف المسؤول عن إدارة الصفحة خارج أوقات العمل فلا يجوز له نشر آرائه عليها نهائياً، كما يتعين عليه عدم التطرق إلى الموضوعات التي تسبب أضرار في سمعة الجهة الحكومية. ولو فرضنا تساؤلاً، من الذي يتحمل المسؤولية عما ينشر في الصفحة الرسمية؟ وبالرجوع للقواعد القانونية نرى أنه لا بد من تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لما يوفر حماية للأفراد من الاعتداء على حقوقهم في شبكات الإنترنت وهذه الجهات هي التي تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مسؤولية المتفاعلين مع المنشور في مواقع التواصل الاجتماعي

وكون أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميها النشر فهي تتيح أيضاً التفاعل مع المنشورات من خلال طرق عدة منها، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية معيد نشر المنشور.

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها مشاركة المنشورات من خلال إعادة نشرها، حيث يمكن للشخص أن يقوم بمشاركة منشور ما على صفحته الشخصية، وهذا ما يعرف بإعادة نشر المنشور. فإن كان ذلك المنشور المعاد نشره يشكل اعتداء على حقوق الغير بغض النظر عن سوء أو حسن نية معيد النشر، فيلزم بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية لارتكابه خطأ إعادة نشر المنشور المسيء.

وبهذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إن نصوص القانون المرتبة للمسؤولية عن النشر، هي نصوص عامة ولم تشترط تعمد المساس بحقوق الآخرين بل مجرد الإهمال وعدم التبصر الذي لا يصل إلى حد العمد، ويشكل خطأ موجب للمسؤولية فتقوم مسؤولية معيد المنشور في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين، أما إذا قام معيد المنشور بنشر المسألة تعسف أو تأويل أو تفسير ظالم لها

(1) رائدة محمد محمود، مجلة الرافدين، مرجع سابق، ص 154.

فإن مشاركة المحتوى لا يعد تأييداً لمحتواها، بل قد يعد سخريّة أو استهانة بالأمر لذا لا يمكن مساءلته على شيء ظني أو يمكن تفسيره على عدة وجوه، فإذا كان التفاعل مع المنشور أو مشاركته يمس سمعة ومكانة الشخص، فإن إعادة النشر تزيد من شهرة المنشور المسيء فبالتالي ينبغي مساءلته عن إعادة النشر المسيء، ونستدل بأن إعادة نشر المنشور المسيء والتفاعل معه يكون سبباً كافياً لقيام مسؤولية معيد النشر⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية كاتب التعليق على المنشور.

المتفاعل بالتعليق على المنشور هو أحد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يقوم بواسطة هذه الخاصية بإبداء رأيه بأحد الوسائل، إما بالكتابة أو بإضافة صورة أو مقطع فيديو، وإن هذه الخاصية هي من خواص مواقع التواصل الاجتماعي للتعبير عن الرأي، حيث أنه من الممكن أن يحمل هذا التعليق إساءة إما لصاحب المنشور أو للآخرين⁽²⁾.

فالتعليق على المنشور يكون واقعة متكاملة تصلح لقيام المسؤولية المدنية في حال كان التعليق يشكل اعتداء على حقوق الأشخاص أو الإساءة إليهم، لذا يكون صاحب التعليق مسؤول على تعليقاته المسيئة على المنشور وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصفته صاحب الكلام⁽³⁾.

(1) رائدة محمد محمود، مجلة الرافدين، مرجع سابق، ص 155.

(2) باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث معد للتدريس بكلية حقوق حلوان، ص 25.

(3) حماية حقوق الانسان بموجب القانون الدولي، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/2/25م، ([HTTPS://N9.cl/yihaae](https://N9.cl/yihaae)) .

المطلب الثاني

مسؤولية الوسطاء الفنيين عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن قيام مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي بالنشر المسيء للغير، لا يبلغ مداه لولا تدخل أشخاص آخرين وهم الوسطاء الفنيون، فمواقع التواصل الاجتماعي هي التي تتولى تخزين ما ينشره المستخدمون من خلالها وتظهره للآخرين، كما أن المستخدم الذي يقوم بالنشر غير المشروع، لم يكن يستطيع النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لولا اتصاله بشبكة الإنترنت عبر تعاقدته بمزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت، وعليه فسنتطرق لبيان مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق لبيان مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت.

الفرع الأول

مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي

من المعلوم أن الدور الرئيسي الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي هو إيواء صفحات أعضائها، وتخزين ما ينشره على أجهزتها، ليتمكن باقي المستخدمين من مشاهدته بحسب الأحوال التي يحددها الناشر، وفي هذا فإنها تخضع للنظام القانوني الذي يخضع له متعهد الإيواء، كما قد تقوم بمباشرة النشر من جانبها كما في حالة احتفاظها ببيانات المستخدمين بعد مرور مدة معينة من الوقت، مما يعد اعتداء على حق المستخدم في الدخول في طي النسيان وفي هذا فإنها تخضع للنظام القانوني للناشر الإلكتروني.

ومسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي تكون بحسب طبيعة دورها في حالة قيامها بدور متعهد الإيواء أو قيامها بدور الناشر، وفي حالة قيامها بدور متعهد الإيواء فإن الأصل العام أن متعهد الإيواء غير مسؤول، لأنه مجرد وسيط فني لا علاقة له بالمعلومات المنشورة بوساطته فلا رقابة فعلية لديه على ما ينشر، والاستثناء هو قيام مسؤولية متعهد الإيواء في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع وإهماله للأمر، أو عدم قيامه بحذفه أو بمنع الوصول إليه مباشرة. ويتأكد ذلك عند حصول إخطار من المضرور أو القضاء بوجود المحتوى غير المشروع، كما يكون مسؤولاً عندما يقوم بمساعدة شخصية لصاحب الحساب عن طريق تصميم صفحاته الشخصية والقيام بترويج الصفحات له بمقابل مالي، وفي حالة مباشرة الموقع للنشر أو قيامه بدور إيجابي تجاه المنشور فيتحمل المسؤولية وفق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية لقيامه بدور الناشر⁽¹⁾.

(1) كاظم حمدان صدخان البرزوني، مرجع سابق، ص 146.

ومثال ذلك قضية "Soisson Facebook" والتي طبق القضاء الفرنسي فيها نظام مسؤولية متعهد الإيواء على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، وذلك بعد قيام شخص ينشر صورة للمدعي تظهره بشكل عاري ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءة له، فأقام دعواه على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وطالب بحذف المنشور وتعويضه عن الضرر فأصدرت محكمة باريس الابتدائية حكم في 13-4-2010 بالزام الموقع بإزالة الصورة ودفع غرامة تمهيدية قدرها (500 يورو) عن كل يوم تأخير في سحب المنشور بعد أيام من صدور القرار، معتبرة أن التعليقات تتضمن إساءة للمدعي واعتداء على حقه في الصورة، مستندة إلى أحكام المادة (6/4) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره بها⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم أن مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي تكون وفق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية إذا كانت هي من قامت بالنشر غير المشروع عبر مواقعها، والذي سبب ضرراً للشخص، وقد تكون مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي وهو الغالب إذا أخلت بأحد التزاماتها وفقاً لقيامها بدور متعهد الإيواء.

الفرع الثاني

مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الانترنت

يسمى مزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت بالعديد من التسميات، فيطلق عليه مقدم خدمة الإنترنت أو متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة أو مورد منافذ الدخول، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وإن عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع ويكون دوره في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة الذي يؤمن لهم الخدمة، وعقد الاشتراك هو العقد المبرم بين شخصين أشخاص طبيعيين أو معنوية، يلتزم فيه مزود خدمة الوصول بتحقيق اتصال المستخدم بشبكة الإنترنت وتوفير الأدوات الفنية نظير أجر يقدمه المشترك.

ومن جانب تحديد مدى مسؤولية مزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت ذهب بعض الفقه إلى أن مزود خدمة الوصول يقتصر عمله على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده، فدوره فني خالص لا يتضمن أية رقابة على المضمون أو المحتوى في داخل الموقع الذي يختاره المستخدم، فبالتالي لا تقع عليه أي مسؤولية عن المحتوى الموجود في داخل شبكته⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، ص 148.

(2) كاظم حمدان صدخان البرزوني، مرجع سابق، ص 156.

حيث يرى الباحث أن المسؤولية التقصيرية لمزود خدمة الوصول تقوم في حال توافر شرط المعرفة بالمحتوى، سواء عن طريق الإبلاغ من السلطة القضائية أو المتضرر أو كان المحتوى غير المشروع ظاهراً، أو توافر الإمكانية والقدر في الوصول إلى المعلومات غير المشروع، أو الامتناع من قبل المزود عن الغاء المحتوى غير المشروع كونه يخل بالتزاماته المفروضة عليه بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة عما يكتشفه من أعمال غير مشروعة تتم عبر أدواته الفنية، والتزامه بحفظ بيانات المشتركين التي تمكن من تحديد هويتهم لمدة معقولة والإدلاء بهذه البيانات للجهات التحقيقية المختصة، حفاظاً على النظام العام والآداب العامة.

ووفقاً لما سبق يثار التساؤل التالي من الذي يحدد مدى المشروعية هل هي السلطات الادارية مانحة الترخيص للمزود أم الحصول على قرار قضائي

وحيث يرى الباحث أيضاً أن مزود خدمة الوصول هو صاحب دور فني خالص لا يتدخل بالمحتوى غير المشروع في داخل مواقع التواصل الاجتماعي، فلا يكون طرفاً إلا إذا كان هو مصدر المعلومات أو أسهم في اختيارها أو قام بتعديلها، وأن سلطة مزود خدمة الوصول تنحصر في إمكانية حجب بعض المواقع عبر إيقاف الوصول إليها بقرار قانوني. حيث لا بد للمشرع من تنظيم مسؤولية مزود خدمة الوصول على أن يوازن بين حرية التعبير وبين نطاق المسؤولية وجعل الأمر محدد برغبة المشترك.

الفصل الرابع

أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع
عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها

الفصل الرابع

أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها

ووفقاً لما تم بيانه سابقاً فإنه بقيام المسؤولية التقصيرية على أشخاص النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي ترتب عليه ضرر لحق بالغير نتيجة هذا النشر، فإنه يلزم من تقوم عليه المسؤولية بجبر الضرر، وحيث أن التنفيذ العيني أي إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق هو الأصل، إلا أنه عند استحالة إعادة الحال إلى سابق عهده يتم اللجوء حينها إلى التعويض. حيث نصت المادة (53) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "إذا بطل الأصل يصار إلى البديل"⁽¹⁾. وحيث أن التعويض هو الأثر المباشر للضرر الناجم عن المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لما يسببه من مساس بشرف وسمعة وكرامة المتضرر التي حرصت جميع التشريعات في دول العالم على صيانتها والحفاظ عليها، فهذا يعني أنه يحق للشخص الذي مست كرامته وسمعته وشرفه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة أن يلجأ إلى القضاء للحصول على تعويض عادل عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية (دعوى التعويض)⁽²⁾، وعليه سنتناول في الفصل الراهن أركان المسؤولية التقصيرية وآثارها على النحو التالي:

- المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- المبحث الثاني: أثر النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

(1) مجلة الأحكام العدلية.

(2) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 97.

المبحث الأول

أركان المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الإخلال بأي التزام يتم فرضه من قبل القانون يعرض صاحبه للمساءلة عن هذا الإخلال، فيصبح الشخص مسؤول عن أي ضرر قد يحدث بسبب ذلك، تحت المسؤولية العقدية أو التقصيرية⁽¹⁾.

وكون أن موضوع الرسالة قائمة على المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن المقصود بالمسؤولية التقصيرية هو الجزاء القائم بسبب الإخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص أدى إلى التسبب بضرر للغير، فتقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة قيام الشخص بعمل غير مشروع أدى إلى حدوث ضرر بالغير مما يستلزم منه تحمل المسؤولية عن ذلك والتي تستلزم التعويض عن هذا الضرر، وعليه فإن كان الناشر قد سلك طريقاً غير مشروع سبب ضرراً للغير فتقوم عليه المسؤولية ويلزم بالتعويض عن الضرر، وعليه فإن أركان المسؤولية التقصيرية تتمثل في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الخطأ الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

(1) موسوعة ودق القانونية، مقال قانوني بعنوان المسؤولية التقصيرية في القانون، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/9/12م،

[.https://linkshortcut.com/tzXCY](https://linkshortcut.com/tzXCY)

المطلب الأول

الخطأ الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يعد الخطأ الركن الأول من أركان قيام المسؤولية التقصيرية بحق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبدون هذا الخطأ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بحقه وما يترتب عليها من التزامات كالتعويض، ويعرج في ذلك الى الدول التي تقيم المسؤولية على الخطأ مثل مصر وفرنسا بينما في الدول التي تقيم المسؤولية على الضرر كالقانون الفلسطيني والأردني ومجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات الفلسطيني فلا يشترط الخطأ لقيام المسؤولية، وعليه سنخصص الفرع الأول من المطلب الراهن لبيان مفهوم الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وسنخصص الفرع الثاني لبيان صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لم تتضمن التشريعات المختلفة تعريفاً للخطأ حيث تركت هذه المسألة للفقه، وبذلك الخصوص اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للخطأ، حيث يعرف الخطأ لغةً بأنه الميل والانحراف عن الصواب، حيث يقال أخطأ ضد أصاب، فعلياً تحديد الصواب لنتمكن من تحديد الخطأ⁽¹⁾، ومن أشهر التعريفات التي وردت في تعريف الخطأ تعريف الأستاذ الفرنسي (بلانيول)، بأن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق⁽²⁾ وهذا ما يعرف بالخطأ العقدي، وعرف الخطأ قديماً بأنه العمل الضار غير المشروع⁽³⁾، غير أن جانب من الفقه يميل إلى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ، وهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، وهذا التعريف كما هو ظاهر يبني الخطأ على ركنين: أحدهما مادي وهو الانحراف والتعدي وهذا الركن يكفي بمفرده لقيام المسؤولية التقصيرية وفقاً للقانون المدني الأردني، والآخر معنوي وهو الإدراك⁽⁴⁾ لأنه يقيم المسؤولية على الضرر بل في القانون الأردني لا يشترط الانحراف عن سلوك الشخص بل يكفي تحقق الضرر، وبالنظر لنصوص قانون المخالفات المدنية فيتبين من هذه النصوص أنه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن تكون المخالفة المدنية من قبيل الإهمال أو التقصير وهو ما يعرف بمصطلح الخطأ، وعليه يعرف الخطأ التقصيري بأنه "الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بمخالفة واجب قانوني وهو واجب عدم الإضرار بالغير"⁽⁵⁾.

(1) أسماء موسى اسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، اطروحة ماجستير، 2006، ص 39.

(2) إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد 1، 2012م، ص 203.

(3) عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دون دار نشر، 1991م، ص 75.

(4) انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الثانية، المكتب القانوني، 1998م، ص 338.

(5) عثمان التكروري، وأحمد السويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016م. ص 421.

وكون الخطأ الذي يقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يستمد مفهومه ودلالاته ابتداء من المفهوم العام للخطأ بوصفه أحد أركان المسؤولية التقصيرية، فلا تختلف هذه المفاهيم سواء أكان الخطأ عادياً أم إلكترونياً، إلا أن الأمر يختلف عند حديثنا عن الأشكال والصور التي يظهر فيها الخطأ الإلكتروني فهنا نكون أمام المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الخطأ الناشئ عن الممارسات غير المشروعة، التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أي المسؤولية التقصيرية الإلكترونية حيث يشترط لقيامها أن يكون الخطأ إلكترونياً⁽¹⁾.

وعليه يتضح للباحث لنا أن المسؤولية التقصيرية هي الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بمخالفة واجب قانوني والمسؤولية العقدية هي عبارة عن التزام يترتب على الشخص بضمان تصرفاته⁽²⁾، فالإخلال بتلك القواعد القانونية يستتبع قيام المسؤولية حيث أن الخطأ في هذه الحالة يقوم على عنصرين أولهما مادي وهو الإخلال، وثانيهما معنوي وهو التمييز أو الإدراك، وهما على النحو التالي:

أولاً: العنصر المادي للخطأ (التعدي).

بدايةً إن المقصود بالخطأ المادي الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو إخلال بواجب قانوني يتحقق إذا انحرف الشخص في سلوكه فأضر بالغير⁽³⁾، وقد يكون الانحراف بصورة تعمد الإضرار بالغير كما في الجرائم، وقد يكون في صورة إهمال أو تقصير، ومعياري قياس الانحراف في السلوك عن المألوف في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو معيار الشخص العادي أي بمعياري موضوعي وليس ذاتي⁽⁴⁾. لذلك يفرض القانون على كل شخص بمن فيهم الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي التزام قانوني مفاده عدم إلحاق الضرر بالغير، وهو التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق نتيجة مما يتوجب على هذا الشخص مراعاة اليقظة والحيطه والحذر في جميع أعماله؛ وخصوصاً في منشوراته عبر مواقع التواصل الاجتماعي حتى يتجنب إلحاق الضرر بالغير⁽⁵⁾.

وبالاطلاع الى كلاً من المشرع الفلسطيني في المادة 192 من القانون المدني الفلسطيني

رقم 4 لسنة 2012م، والأردني في المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، والتي نصت على أنه "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(1) ليلي جمال محمد داوود، مرجع سابق، ص 51.

(2) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، 2001م، ص 493.

(3) محمد بلال حامد عليات، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فلسطين نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 35، 2021م، ص 396.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر، ص 657.

(5) ليلي جمال داوود، مرجع سابق، ص 54.

ثانياً: العنصر المعنوي للخطأ.

نصت المادة 54 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغير في السن أو عاهة في العقل، 2- كل من لم يبلغ السابعة يعد عديم تمييز"، وعليه فلا يتحمل الشخص مسؤولية تقصيرية بسبب النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا إذا كان مدركاً، ويكون مدركاً إذا كان مميزاً، ويكون الشخص مميزاً إذا بلغ السابعة من عمره دون أن يكون مصاباً بالجنون أو العته أو فقدان الإدراك، لسبب عارض كالمرض أو السكر التخدير بغير اختيار⁽¹⁾. وعليه فإن هذا الركن لا قيمة له من الناحية القانونية طالما أنه صدر عن شخص لا يتمتع بالإدراك، أو على الأقل يجب أن يكون مميزاً؛ لكي يعده القانون مسؤولاً عن استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي من خلال النشر غير مشروع.

حيث يرى الباحث أن لقيام ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا بد أن يجتمع عنصري ركن الخطأ والمتمثلان في العنصر المادي والعنصر المعنوي.

(1) حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام - أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، 2015،

الفرع الثاني

صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتعدد الأخطاء الواقعة على حقوق الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعد تطبيقات لركن الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث تتمثل حالات وصور عدة في الاعتداء على الحقوق بالخطأ وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

لكل شخص الحق في العيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء والنشر بشتى وسائله. وبتطور تكنولوجيا المعلومات تضاعفت حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وأضحى الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من أكثر صور الخطأ تطبيقاً عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فبالإضافة إلى صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد من خلال نشر معلوماتهم أو خصوصياتهم من قبل أفراد آخرين على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت تهدد الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها⁽¹⁾. وتتمثل صور الخطأ في حالات عدة منها نشر المعلومات الشخصية التي يضيفها المستخدم للعامة بعد ما حدد نطاق رؤيتها من الغير، كنشر آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية كذلك الحياة الزوجية أو غيرها من المعلومات، كما أن طبيعة هذه المواقع تتشابه مع بعضها مما يؤدي إلى تدخل في الحياة الخاصة لمستخدميها، وقد حظي الحق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية والدستورية⁽²⁾.

وعليه فإن المشرع الفرنسي في القانون المدني الخاص به نص على أنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك لمنع المساس بخصوصية الحياة الفردية⁽³⁾.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي نص على الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً يوفر الحماية من الاعتداء عليه أو الحد من آثاره فضلاً عن التعويض. وهذا ما أخذ به المشرع المصري (في أي قانون)، وهذا ما نادى به القانون الأساسي على في المادة 32 حيث نص: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

(1) رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 208.

(2) رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25، ص 160.

(3) رائدة محمد محمود، مجلة الراافدين، مرجع سابق، ص 162.

ثانياً: الاعتداء على الحق في الصورة.

إن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة للإنسان، ونتيجة لذلك ونظراً لكثرة حالات التعدي على حق الشخص في صورته بسبب التطور التكنولوجي، في مجال التصوير والنشر، قام العديد من المشرعين بمعالجة هذا الموضوع من خلال إدراج نصوص قانونية لمكافحة الجرائم لحماية الحق في الصورة⁽¹⁾.

وعليه فإن الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو حق غير قابل للتجزئة أو التصرف به وغير قابل للتقادم، لذا لا تختلف أعمال الحماية المقررة لهذا الحق سواء كان النشر بطريق التواصل الاجتماعي أو عن طريق نسخ صورة تداولها بدون إذن صاحبها ونشرها على هذه المواقع⁽²⁾.

ونقلاً عن رائدة محمود والتي ذكرت بأن المشرع الفرنسي نص على حق الإنسان في الاعتراض على نشر صورته من دون إذن صريح منه، وأن هذا الحق يشكل حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، وأكد على مبدأ عاماً بالنسبة للحق في الصورة مفاده، في غير ما تتطلبه ضرورة إعلام الجمهور ينبغي دائماً الحصول على إذن الشخص قبل نشر أي معلومات أو صور له، وهو ما أكدته القضاء الفرنسي، وذلك في قضية تتلخص وقائعها قيام أحد الأشخاص بتصوير سيدة مع رفيقها أثناء مشاهدتهما مباراة كرة القدم في الملعب بمجموعة صور عفوية، ونشر الصور في مقال بعنوان السيدة المنفصلة في مباراة باريس سان جيرمان، وقد تبع المقال تفاعل وانتشار، وإساءة لمكانة المرأة، فقضت المحكمة بمبلغ 2000 يورو بوصفه تعويضاً للمدعية لما لحقها من ضرر نتيجة الاعتداء على حقها في الصورة.

ثالثاً: الاعتداء على الحق في السمعة.

إن من الحقوق الثابتة للشخص هو الحق في المحافظة على سمعته ومنع الاعتداء عليها من قبل الغير، والسمعة هي المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من الصفات الموروثة والمكتسبة وعلاقاته في المجتمع ويعرف الحق في السمعة بأنه: "الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية". ولم تعرف التشريعات الحق في السمعة ولم تضع نصوصاً صريحة لحمايته، ولكن بينت الأفعال التي تمثل اعتداء عليه وعدتها من الجرائم وسبباً موجب للمسؤولية المدنية⁽³⁾.

(1) الحق في الصورة، مظهر للحق في الخصوصية، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/6/18م، (<https://n9.cl/h1djm8>).

(2) رائدة محمد محمود، مجلة الرافدين، نفس المرجع، ص 163.

(3) المرجع السابق، ص 164.

فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (59) من القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء ، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"¹، وجاء في القانون الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة رقم (48) والتي نصت على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"². فقد نص المشرع المصري في المادة (50) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948م على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يلحقه من ضرر"، هذا النص يوضح الحماية المدنية للحق في السمعة بصفته أحد الحقوق الملازمة للشخصية"³. أما عن موقف المشرع الفرنسي ، فقد بين الاعتداء على السمعة وتوافر ركن العلانية في جرائم السب والقذف في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بحالة إعدادات الخصوصية التي يختارها المستخدم لصفحته، والتي تسمح لأي شخص بالاطلاع على ما نشر فيها، فقد حددت المحكمة أن النشر من خلال صفحات الآخرين والتي تؤدي إلى الإساءة لسمعة الشخص تعرضه للمسؤولية المدنية، ومن جانب التطبيق القضائي ففي حكم لمحكمة الاستئناف ميتر الفرنسية بينت أن نشر مجموعة من التغريدات في مواقع التواصل الاجتماعي تصف أساتذة كلية العلوم السياسية بالأوباش، وإضافة تعليقات تسيء إلى سمعتهم، وتعدي على شرفهم، يقتضي المساءلة عن فعل السب والقذف، وتوجب التعويض للمدعي لما لحقه من ضرر جراء المساس بسمعته"⁴.

رابعاً: التجسس الإلكتروني.

نص قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 على معاقبة كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة، أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمدا بدون وجه حق. حيث نصت المادة 14 من ذات القانون على أنه: "كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه او لغيره على مال منقول او على سند توقيع الكتروني او بيانات انشاء توقيع الكتروني او منظومة انشاء توقيع الكتروني او منظومة انشاء توقيع الكتروني او منظومة انشاء توقيع الكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، او بغرامة لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار اردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بطلتا العقوبات"⁵.

(1) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م.

(2) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

(3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984.

(4) رائدة محمد محمود، مجلة الرافدين، مرجع سابق، ص 165.

⁵ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

ويعرف التجسس على أنه الاطلاع بدون وجه حق والدخول غير المشروع على معلومات ذات أهمية عالية، كالمعلومات العسكرية والسياسية كتجسس أجهزة الاستخبارات للحصول على معلومات تخص الدولة وإفشائها إلى دولة أخرى معادية، أو معارضة المعلومات السياسية والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان وغيرها، أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها، سواء كان الدافع حب الاطلاع أو ارتكاب جرائم، كلصوص الحارات الإلكترونية الذين يراقبون مدونات أشخاص وتعقبهم لمعرفة الأوقات التي يخرجون فيها من المنزل.

قد يتم التجسس عبر المحطات المرتبطة بالأقمار الصناعية والشبكات الدولية الخاصة بالاتصالات الدولية، أو من خلال زرع برامج متخصصة بالتجسس على أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية للضحايا المقصودة⁽¹⁾.

(1) سيرين مروان محمد قعدان، الحماية المدنية للمعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2020م، ص55.

المطلب الثاني

الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الضرر هو الركن الثاني الناجم عن الخطأ سالف الذكر لقيام المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يتم الاعتماد عليه بشكل كبير جداً في تقدير قيمة التعويض، حيث أننا لبيان هذا الركن لا بد من بيان ماهية الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، وسنخصص الفرع الثاني لبيان شروط الضرر الموجبة لقيام المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وعليه سنتناول في الفرع الراهن مفهوم الضرر محل قيام المسؤولية التقصيرية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما هي أنواع ذلك الضرر وهي على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الضرر:

يقصد بالضرر الناشئ عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أم بعاطفته أم بماله أم بحريته أم بشرفه واعتباره أم بغير ذلك، حيث يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته⁽¹⁾، ويعرفه آخر بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له بسبب منشور في مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يشترط المساس بحق يحميه القانون بل يكفي أن يقع على مصلحة الشخص ولو لم يكن يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون، كمصلحة من يقوم الشخص بإعالتهم دون وجود التزام قانوني عليه في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة⁽²⁾.

وعليه فلا يشترط أن يكون الحق الذي يتم المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الانتفاع وإنما يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية، وحرية العمل، وغيرها⁽³⁾،

(1) مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 183.

(2) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 169.

(3) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، الطبعة 7، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2013م، ص 113.

حيث يتضح مما سبق أن الضرر ينشأ في حالة نشر شخص عبر صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي منشورات تنتهك حقوق الأفراد، كنشر معلومات حول علاقة عاطفية لشخص ما مما يشكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو النشر من خلال صفحة التواصل الاجتماعي فيس بوك ما يتضمن سباً أو تشهيراً أو تشويهاً لسمعة شخص وغيرها، مما يلحق ضرراً به نتيجة لاعتداء الناشر على حق من حقوقه وهو حقه في السمعة، الأمر الذي يترتب عليه استحقاق المدعي التعويض عن ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع الضرر:

تقسم انواع الضرر وفقاً للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، حيث نصت المادة 186 من ذات القانون على: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، ونصت ايضا المادة 187 على: "1- كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يكون مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر ادبي"⁽²⁾ وعليه فان الضرر يقسم على النحو التالي: -

1- الضرر المادي:

يتمثل في الضرر الذي يصيب حق او مصلحة لها قيمة مالية فيؤدي إلى تلفها كلياً أو جزئياً أو قد يؤدي إلى نقص في قيمتها أو إلى تفويت منفعتها وهو الذي يلحق خسارة مالية بالمتضرر؛ فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، مثل المساس بحق من حقوقه المالية⁽³⁾، ويكون الضرر مادياً إذا كان ملموساً يمكن رؤيته بالعين المجردة، وتحديدده تحديداً دقيقاً، حيث نصت المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية على أنه: "تنصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقديرها نقداً أو بيان تفاصيلها"، فالضرر المادي الذي ينشأ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يصيب المتضرر بخسارة أو يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في مواقع التواصل الاجتماعي ومثاله التشهير عبر موقع الفيس بوك بأحد المحال التجارية المعروفة بأنها تباع مواد غذائية منتهية الصلاحية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة صاحب المحل، فيكون الضرر الذي أصاب التاجر بكسب متوقع لو أنه قد قام ببيع هذه المنتجات الأمر الذي ألحق به خسارة نتيجة نشر الإساءة له عبر مواقع التواصل الاجتماعي"⁽⁴⁾.

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 60.

(2) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(3) عثمان التكروري، وأحمد سويطي، مرجع سابق، ص 467.

(4) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 61.

2- الضرر المعنوي:

تعددت صور الضرر المعنوي فقد يصيب الشخص بمجرد الاعتداء على حق ثابت له، أو الضرر الذي يصيب القيم والاعتبارات المعنوية حيث يكون الضرر واقعاً على سمعة الشخص وشرفه والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته⁽¹⁾، وعليه فقد عرف الضرر المعنوي على أنه "الضرر الذي يصيب الإنسان في حقوقه غير المالية، فيلحق به ألماً نفسياً ومعنوياً كونه يمس شعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي، حيث يعتبر ضرراً أدبياً كل مساس بشرف الشخص واعتباره، كما هو الحال في الذم والقذف والسب الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف النيل من شرف واعتبار شخص ما أو تعريضه لسخط الناس واحتقارهم، وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة"⁽²⁾.

3- الضرر المباشر وغير مباشر:

- **الضرر المباشر:** هو الضرر الذي يرتبط مباشرة بالخطأ أي ارتباط السبب بالنتيجة، أو بمعنى آخر هو النتيجة الطبيعية للخطأ بحيث لم يكن المتضرر قادراً على تقاديه ببذل جهد معقول.
- **الضرر غير المباشر:** هو الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة للخطأ أي أنه الضرر الذي فصل بينه وبين الخطأ سبب أجنبي⁽³⁾.

والخلاصة التي توصل إليها الباحث أن المقصود بالضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو الأذى الناجم عن النشر غير المشروع الذي يمس حقوق شخص أو يمس مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو بعاطفته أو بماله أو بحريته أو بشرفه واعتباره أو بغير ذلك، حيث يكون الضرر إما مادياً أو معنوياً يمس سمعة وشرف الشخص وقد يولد هذا الضرر نتيجة مباشرة عن الخطأ الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يكون الضرر غير مباشر أي لا يكون نتيجة مباشرة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ويثار لدينا تساؤل بخصوص تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، حيث عالج القانون المدني الفلسطيني هذه المسألة في المادة 185 منه والتي نصت على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر، ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في أحداث الضرر، فان تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليه غرم المسؤولية بالتساوي"⁽⁴⁾.

(1) هبة نعيم أبو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2018م،

(2) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 62.

(3) الضرر المباشر وغير مباشر، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2024/7/23م، (<https://cl/3v16>).

(4) القانون المدني الأردني رقم 4 لسنة 2012.

الفرع الثاني

شروط الضرر الموجبة لقيام المسؤولية التقصيرية للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يتصور أن تكون هناك مسؤولية إذا كان الضرر جراء فعل المتضرر (فعل المدعي)⁽¹⁾. يشترط في الضرر أن يكون محققاً أي حالاً وقع فعلاً، أو ضرراً مستقبلاً محقق الوقوع ومثاله كمن يصاب بعاهة نتيجة حادث فيكون هذا الضرر محققاً حالاً، أما فقدانه لوظيفته فهو ضرر مستقبلي محقق الوقوع لعجزه عن ممارسة وظيفته. وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً ومؤكداً.

حيث يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً، أما الضرر المحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أو لا فلا تعويض عنه⁽²⁾، أي أنه لو تم نشر صور أو فيديو معين عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أن يكون وقوعه مؤكداً ولو تراخى للمستقبل فهو سيقع حتماً في المستقبل كنتيجة مباشرة للفعل، لذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبلي وهو الذي يستوجب التعويض والضرر المحتمل والذي يعتبر غير كافٍ للتعويض⁽³⁾.

يعتبر ضرراً مستقبلياً الضرر الذي يتحقق سببه ولكن تتراخى آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، على الرغم من أن الضرر المستقبلي نادر الوقوع في الجرائم الماسة بالشرف الناتجة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا أنه يمكن حدوثه، فمثلاً حين يتم نشر منشور أو بث رسائل تتضمن بأن (س) من الأشخاص يتخابر مع العدو أو مصاب بمرض معدٍ من أجل إلحاق ضرر مستقبلي به يتمثل في ابتعاد الناس عنه وترك أصدقائه له فالضرر هذا قد تحققت أسبابه وتأجلت آثاره إلى المستقبل⁽⁴⁾.

لا تجوز المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع أي أن الضرر مادي أو معنوي يجب أن يكون مؤكداً في حدوثه، وأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع مستقبلاً، فهنا الضرر سوف يكون محققاً وإن وقع مستقبلاً؛ لذا فلا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل، وهو الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، حيث يتفق الفقه والقضاء على مبدأ التعويض عن الضرر المستقبلي مؤكداً الوقوع كونه محقق الوقوع ويمكن تقديره، ونقلاً عن امين دواس جاء في حكم محكمة

(1) رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2010م، ص 117.

(2) أنور سلطان، مرجع سابق، ص 372.

(3) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 139.

(4) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 63.

التمييز الأردنية: "ومن الأصول المقررة أن يكون التعويض جابراً للضرر المحقق أي الضرر الذي تحققت نتائجه فعلاً، أو كان وقوعها في المستقبل متى أمكن تقديرها وتحديد الضرر الناشئ عنها"⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون الضرر شخصياً مباشراً.

ويقصد بشخصية الضرر أن يكون قد أصاب الشخص طالب التعويض سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً⁽²⁾، وعليه فيكون ضرر قد لحق به في ماله أو جسده أو سمعته أو شرفه أو شعوره، ويعتبر هذا الشرط بديهياً كون صاحب الحق هو الأولى في المطالبة بحقه وتطبيقاً للقاعدة القانونية لا دعوى بلا مصلحة، وتطبيقاً لهذا الشرط في نطاق المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة قيام شخص بالإساءة إلى سمعة وشرف فتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ففي هذه الحالة سبب لها ولعائلتها ضرراً فتكون في هذه الحالة أمام ضررين الأول: وهو ضرر شخصي أصاب الفتاة في شرفها وسمعتها وهو الضرر المباشر والثاني: وهو الضرر الذي أصاب العائلة وهو الضرر المرتد⁽³⁾.

وعليه لا بد لقيام المسؤولية أن يكون الضرر مباشراً أي أن يحدث بسبب القيام بعمل غير مشروع ويكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، بمعنى أن يرتبط الضرر مباشرة بالخطأ ارتباط السبب بالنتيجة، فيكون بذلك الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الصادر عن الشخص، سواء توقع هذا الأخير أم لم يتوقعه، كما ويشترط فيه ألا يستطيع من لحقه الضرر تفاديه بأي صورة من الصور⁽⁴⁾.

نصت المادة 190 من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، ومع ذلك يجوز اشتراط تشديد هذه المسؤولية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽⁵⁾. وهذا ما نصت عليه المادة (60/1) من قانون المخالفات المدنية والتي جاء فيها: "إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبتها المدعى عليه"⁽⁶⁾.

(1) أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ط1، المعهد القضائي الفلسطيني، 2021م، ص86.

(2) نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، بحث مقدم لمجلة المنارة، المجلد 12، العدد3، 2006م، ص 401.

(3) ليلي حمال محمود داوود، مرجع سابق، ص67.

(4) الضرر المباشر والغير مباشر، مرجع الكتروني سابق.

(5) القانون المدني الأردني.

(6) قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

يتبين لنا مما سبق أن الضرر الشخصي يختلف عن الضرر المباشر في أن الأخير يعني أن ينجم الضرر مباشرة عن الفعل الضار، بأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبب وتشتت التشريعات صراحةً هذا الشرط كالتشريع المصري والفلسطيني والأردني الذي عبر عنه في المادة 266 من القانون المدني الأردني بوجوب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهذا ما نص عليه القانون المدني الفلسطيني في المادة 179 والتي نصت على: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه".

على ذلك لا يعتبر الضرر غير المباشر موجباً للتعويض كمن يصاب بسبب فعل ضار بأذى يقعه عن العمل ومن ثم تتراكم ديونه عليه فيحزن لما أصابه حزناً شديداً يؤدي إلى وفاته، فالوفاة هنا تعتبر ضرراً غير مباشر للفعل الضار ولا يكون الفاعل مسؤولاً عنها وعلة ذلك انقطاع رابطة السببية بين الفعل والضرر⁽¹⁾، وعليه فإن الضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفق القواعد العامة لا يمكن تعويضه إلا إذا كان ضرراً مباشراً، فالمسؤولية التقصيرية المترتبة على النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تكون إلا بين الخطأ الذي ارتكبه الناشر وبين الضرر المباشر المتحقق عن هذا الخطأ واللذان تربطهما العلاقة السببية.

ثالثاً: أن يصيب الضرر الحق الثابت والمشروع قانوناً للمتضرر.

ولكي تقوم المسؤولية التي تؤدي للمطالبة بالتعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي فلا بد للضرر أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر تتمتع بالحماية القانونية، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق وإنما تكفي أن تكون غير مخالفة للقانون والنظام العام والآداب⁽²⁾، فالضرر لا يمكن تعويضه إلا إذا وقع على حق مكتسب للمتضرر وصار حقيقي ومؤكّد إلى جانب صاحبه، إذ أن الحقوق قبل اكتسابها لا يمكن التعريف عنها لعدم تأكد وجودها لأن القانون لا يحمي المصالح الوهمية، وينطبق هذا الشرط على الضرر الناجم عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي للحصول على التعويض، كون الحق في السمعة والشرف وخصوصية حياة الإنسان وحرية باتت من الحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع، فيكون من حق أي شخص لحق به ضرر من جراء قيام شخص آخر بالتعدي على حقوقه ومصالحه المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المطالبة بالتعويض⁽³⁾.

(1) نائل المساعدة، مجلة المنارة، مرجع سابق، ص 402.

(2) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 69.

(3) ليلي جمال محمود داوود، نفس المرجع، ص 69.

رابعاً: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

إن الثابت قانوناً أن الهدف الأساسي من التعويض هو جبر الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب المعتدي، لذلك لا يجوز أن يحصل المتضرر على تعويضين عن فعل ضار واحد، كأن يحصل على تعويض من إحدى مواقع التواصل الاجتماعي ومن مسبب الضرر، ما لم يختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر وغايته، وفي حال تعدد الفاعلون فإنهم يكونون متضامنين، فالتضامن في المسؤولية التقصيرية مفترض بين المدينين أي أن كل من الفاعلين يكون مسؤولاً عن الفعل الضار بعكس المسؤولية العقدية التي يكون فيها التضامن غير مفترض إلا في حال وجود نص في القانون على ذلك أو اتفاق الأطراف.

وعليه إذا حصل المتضرر على تعويض من أحد الفاعلين ليس له مطالبة الباقيين بالتعويض وفي قضايا النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يحق للمتضرر مطالبة الناشر بالتعويض مرة أخرى بعد الحصول عليه في المرة الأولى سواء كان بموجب حكم قضائي أو تسوية ودية خارج المحكمة وتم دفع التعويض له (1).

(1) ليلي جمال محمود داوود، نفس المرجع، ص 70.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بداية لو تطرقنا لبيان مفهوم علاقة السببية في الاصطلاح الشرعي نجد أن الفقهاء اختلفوا نتيجة اختلاف الأفكار والاتجاهات، والتعريف المختار هو تعريف المالكية، حيث يعرفون السبب: أنه "ما يحصل الهلاك عنده إذا كان هذا السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة"⁽¹⁾.

وبتطرقنا للجانب القانوني فإنه حتى تقوم المسؤولية القانونية لا بد من قيام رابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة التي سيسأل عنها مرتكب هذا الفعل سواء أكانت تلك المسؤولية جزائية أم مدنية، والسبب في ذلك يعود إلى أن السببية فكرة منطقية تفيد تعاقباً ضرورياً بين حادثين حيث انعدام الأول يفضي بالضرورة إلى انعدام الثاني، فالأول يطلق عليه السبب والثاني يطلق عليه النتيجة، إلا أنه لا يكفي في هذا التعاقب أن يكون زمنياً فحسب، بل لا بد أن يكون تعاقباً مادياً (موضوعياً) أيضاً فالسبب إذن يسبق النتيجة ويؤدي إليها⁽²⁾.

وعليه فإنه لا يكفي وجود الخطأ والضرر لتحقيق المسؤولية التقصيرية بل لا بد من توافر رابطة السببية، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ. وفي حال انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر ينتفي الفعل الضار وتنتفي المسؤولية التقصيرية، لأن الضرر في هذه الحالة يكون قد نشأ بالسبب الأجنبي⁽³⁾.

وعليه فلا بد لقيام المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، وإنما لا بد أن يكون الضرر الذي لحق بالمتضرر هو نتيجة الخطأ الذي وقع من محدث الضرر، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وإلا انعدمت المسؤولية⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليها المادة لنص المادة (257) من القانون المدني الأردني أنه: "الإضرار بالمباشرة أو التسبب فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإن كان بالتسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر"⁽⁵⁾.

(1) سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، 2015-2016م، ص37.

(2) غادة عبد الكريم محمد جاد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي بكلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان القانون والشائعات، 2019، ص30.

(3) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص172.

(4) عثمان التكروري، وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص485.

(5) القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976

ونص القانون المدني الفلسطيني في المادة 179 والتي نصت على: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه".

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تقوم بتوافر أركانها الثلاثة، وإذا انتفى ركن سقطت المسؤولية وسقط الحق في التعويض⁽¹⁾، حيث يشترط القانون على من لحقه الضرر إثبات وجود هذه السببية بين الخطأ الذي صدر عن الشخص الأول، وبين الضرر الذي لحق به حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي تحقق؛ فلا يعقل بأي حال من الأحوال أن يطالب المتضرر بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، والمدعي عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفى علاقة السببية، وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه المؤدي إلى ذلك الضرر⁽²⁾. حيث يتضح من ذلك أنه لا يوجد صعوبة إذا كان فعل واحد هو الذي أدى إلى وقوع ضرر واحد، ولكن تكمن الصعوبة عند تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث ضرر واحد وعندئذ تعدد النتائج المترتبة على فعل واحد، وقد تنطبق هذه الحالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عند تنزيل منشور يتضمن ذم أو قدح شخص معين ومن ثم التشهير بهذا الشخص من خلال عمل إشارة للعديد من الأشخاص وكل منهم يعلق على هذا المنشور من منظوره الخاص، ففي هذه الحالة تعددت الأسباب أو الأضرار⁽³⁾، حيث أنه في بعض الأحيان يكون الضرر الحاصل نتيجة عدة وقائع، أو أسباب اشتركت جميعها في حدوثه، وفي هذه الحالة سوف يصعب استبعاد أي واحد منها؛ لأن الضرر وقع بسببها جميعاً.

ونقلًا عن الباحثة ليلي جمال داوود بأن ذهب جانب من الفقه القانوني إلى عدة نظريات من أجل بيان على من تقع المسؤولية وهي على النحو الآتي:

أولاً: نظرية تكافؤ الفرص. وتقوم هذه النظرية على أساس الأخذ بجميع الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر، بمعنى أن كل سبب يتم الأخذ به، حتى لو كان بعيداً، بحيث لولا وجوده ما وقع الضرر، ويعتبر سبباً متكافئ مع غيره في حدوث الضرر إلا أن هذه الأسباب لا تعتبر متعادلة إلا إذا كان كل منهما مستقلاً عن غيره.

ثانياً: نظرية السبب المنتج: يقوم هذا الاتجاه على الأخذ بالسبب الفعال الذي لعب دوراً أساسياً في إحداث الضرر، وإهمال الأسباب الباقية.

ثالثاً: نظرية الأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر: وتذهب هذه النظرية إلى القول بأنه متى ما ساهمت عدة أسباب في إنتاج الضرر وقامت الرابطة السببية بين الضرر الذي وقع وبين تلك الأسباب فإنه يجب الاعتماد على كل سبب منها والأخذ بها جميعها.

(1) نصري علي فلاح الدويكات، المسؤولية التقصيرية عن اضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الاصدار 3، 2022م، ص245.

(2) الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية، منشورات حماة الحق، مرجع الكتروني، تاريخ الزيارة 2023/7/25م، (<https://n9.cl/v7y01>).

(3) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص71.

فقد نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"⁽¹⁾، ويتضح من نص المادة أن المشرع الأردني أخذ بنظرية السبب المنتج، وهذا ما أخذ به أيضاً المشرع الفلسطيني في نص المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"⁽²⁾، وكذلك في نص المادة (60) من قانون المخالفات المدنية والتي نصت على أنه: "إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا على الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفات المدنية التي ارتكبتها المدعى عليه"⁽³⁾، وجاء في المادة رقم (186) من القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"⁽⁴⁾.

ويتضح مما سبق أن علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر الذي كانت مساهمته ضرورية ولازمة لوقوع الضرر فلم يكن مجرد خطأ آخر، فإذا تعددت الأخطاء اعتبر كلا منها سبباً مستقلاً أدى إلى وقوع الضرر، بحيث تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا تتفرد بتحملها الخطأ الأكبر مهما كانت جسامة فلا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إذا كان كافياً وحده لإحداث الضرر مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى، فتتحقق المسؤولية التقصيرية في الجرائم الإلكترونية التي تهدف إلى المساس بشرف الغير واعتباره بمجرد وقوع الضرر نتيجة القيام بخطأ متمثل بفعل الذم أو القبح أو التشهير أو التهديد أو غيرها من ممارسات غير المشروعة التي تتم عبر هذه المواقع.

ولكن تكمن الصعوبة في عندما يكون الفعل الضار في دولة والضرر في دولة أخرى، والأكثر تعقيداً من ذلك أن يقع الفعل الضار نفسه في عدة دول مختلفة ويترتب عليها جميعاً ضرر في دولة واحدة ويسمى (تعدد الأفعال)، وقد يحصل العكس حيث يحصل الفعل الضار في دولة ويترتب عليه حصول عدة أضرار تتحقق في أقاليم دول مختلفة، فنحن أمام تلك الفروض نكون أمام تجزئة وتقسيم يتعلق بعنصر واحد من عناصر المسؤولية، سواء أكان الفعل الضار أو الضرر المتحقق عن هذا الفعل، ولكن يبقى المسؤول أمام مرتكب الفعل الضار واحد وهو الشخص المتضرر، هو نفسه معنى ذلك أن هناك وحدة في الشخص المسؤول ووحدة في الشخص المتضرر⁽⁵⁾.

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) مجلة الأحكام العدلية فلسطيني.

(3) قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

(4) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م.

(5) ريم عصر مسلم الذنبيات، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، 2010م،

حيث يرى الباحث أن أساس المسؤولية التقصيرية في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حالة تعدد الأسباب، تأول بالسبب المنتج للضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبهذه الحالة يكون مرتكب السبب المنتج للضرر ملزم بالتعويض حسب القانون.

المبحث الثاني

آثر النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

كما أسلفنا الذكر بأن التعويض هو الغاية الأساسية من دعوى المسؤولية التقصيرية متى ثبت توافر أركان المسؤولية وتحققها، فالتعويض هو الجزاء المستحق بذمة الشخص مرتكب الخطأ القائمة بحقه المسؤولية لصالح الشخص المتضرر، فالتعويض يخرج من نطاق وظيفته العقابية إلى وظيفة جبر الضرر الواقع بحق المتضرر، حيث نص قانون المخالفات المدنية في المادة (3) منه على أنه "ومع مراعاة أحكام هذا القانون يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال الصفة التي يحوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها"⁽¹⁾. وكما أن الضرر الذي ينجم عن المساس بالشرف والسمعة والكرامة يتصور أن يكون مادياً أو أدبياً، وعليه سنتناول في المبحث الراهن ما يلي:

- **المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

(1) قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بدعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بدايةً يجب أن نوضح أن الحماية المدنية للحق في الحياة قد تكون وقائية، ويجوز اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة، أو وقف هذا الاعتداء أياً كان شكل هذا الاعتداء سواء كان تقليدياً أو عبر الوسائل الالكترونية، حيث يجوز للمتضرر الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء أو منعه، والشخص الذي يجري اعتداء على حياته الخاصة يلجأ إلى هذه الإجراءات الوقائية تجنباً لرفع دعوى قضائية قد يكون لعلاقتها وتطفل العامة والصحافة للحصول على صور خاصة لنشرها في تغطية أخبار المحاكمة بطريقة مثيرة ضرراً يهدد مصلحة المعتدى عليه وتضيف تهديداً آخر لحياته الخاصة⁽¹⁾.

وبالنظر إلى القضاء المختص فإن الأصل أن يختص القضاء المدني في دعوى المسؤولية حتى لو رفعت ضد الدولة بصفقتها متبوع عن الأضرار التي يتسبب بها تابعوها للغير أثناء تأدية وظائفهم كالنسبب بضرر لأحد المواطنين، وفي حال كان الضرر وقع بفعل جريمة ورفعت الدعوى أمام المحكمة الجزائية، يجوز للمتضرر أن يدخل بدعواه المدنية مطالباً بالحكم له بالتعويض، أو أن يدخل في الدعوى الجزائية كمدعي بالحق المدني مطالباً بالتعويض، وتوقف الدعوى المدنية في حال رفعها استقلالاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية⁽²⁾، وعليه ولكي يتحصل المتضرر على التعويض عن النشر غير المشروع لابد له من اللجوء للقضاء لإثبات وقوع المسؤولية وتقدير قيمة التعويض بما يناسب الضرر الواقع وعليه. ووفقاً لقانون المخالفات المدنية جعل المشرع الفلسطيني اختصاص دعاوى التعويض لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل ضمن دائرة اختصاصه تاركاً ذلك إلى أية تشريع آخر ينظم اختصاص المحاكم⁽³⁾، وجاء قانون أصول المحاكمات المدنية ونظم الاختصاص في المادة (48) منه والتي نصت على أنه يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكوك منه.

(1) الطويقات، عبد الله عبد اللطيف، الحماية القانونية للنشر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة عمان للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، مج 4 ع 1، 2022م، ص 234.

(2) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 175.

(3) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 102.

وكذلك نص المادة (42/1) من ذات القانون والتي نصت على أنه "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام"⁽¹⁾.

علماً أن الثابت قانوناً أن سبب دعوى المسؤولية في الجرائم هو الضرر، وعليه فلا أساس لهذه الدعوى إذا لم تكن الجريمة قد سببت ضرراً إلى شخص ما، وبالتالي فالدعوى المدنية تجد أساسها في الضرر الذي سببته الجريمة⁽²⁾.

ومن خلال النظر إلى النصوص القانونية السابقة يتبين لنا بأن الاختصاص المكاني في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه أو مكان عمله أو مكان حدوث الضرر أو موطن المدعي.

وعليه فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى في المسؤولية المدنية هي المحكمة المدنية، وهذا هو الأصل حتى إن كانت الدعوى مقامة ضد الدولة، أو ضد شخص معنوي من الأشخاص العامة. أما إذا كان الضرر الحاصل قد وقع بفعل يشكل جريمة معاقبا عليها قانوناً، ورفعت الدعوى أمام المحكمة الجنائية، فإنه يحق للمتضرر أن يربط دعواه المدنية بالدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية ويطلب من القاضي الجزائي الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر، ولكن إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقامها المدعي (المشتكي) في نفس الوقت الذي كانت فيه الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية، كان على القاضي المدني أن يوقف البت في تلك الدعوى المدنية لحين اتضح مصير الدعوى الجنائية، والتساؤل الذي يرد هنا هو إلى أي مدى يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إذا كان الفعل الضار يعتبر جريمة جنائية؟ القاعدة أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي، لما للحكم الجزائي من حجية مطلقة في مواجهة الجميع، ليس على إطلاقه فقد يحكم القاضي ببراءة المتهم بسبب عدم كفاية الأدلة وبالرغم من ذلك يحكم القاضي المدني بالتعويض، المتضرر والمسؤول في الدعوى المدنية، وحفاظاً على فكرة النظام العام، التي تأبى التناقض بين الحكم المدني والحكم الجزائي، لما في ذلك من اهتزاز الثقة بالعدالة⁽³⁾.

وتعد المحاكم المدنية المختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية في فلسطين محاكم الدرجة الأولى صلاحاً كانت أم بداية وذلك بالنظر إلى الاختصاص القيمي حسب قواعد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بحيث تختص محاكم الصلح بأي دعوى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها وما تجاوز عن ذلك يكون اختصاصها محاكم البداية⁽⁴⁾.

ويثار لدينا تساؤل حول القضاء المختص بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية إذا وقع الخطأ في دولة ما والنتيجة تحققت في دولة أخرى؟

(1) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

(2) إيمان يوسف صبرة، الحقوق الاجرائية للمجني عليه في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، غزة، 2020م، ص101.

(3) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص612.

(4) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 103.

فبالنظر إلى عالمية مواقع التواصل الاجتماعي فإنه من الممكن أن يقع الخطأ وهو الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير بالنشر عبر شبكة الإنترنت في دولة ما، ويقع الضرر في دولة أخرى الأمر الذي من شأنه أن يثير صعوبات تتعلق أساساً في تحديد ما يعتبر من الأفعال المخالفة للقانون في هذه الدولة بالنسبة إلى الدول الأخرى، وذلك لاختلاف نتيجة القوانين بين الدول تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي والقانوني والاجتماعي فيها. ناهيك عن صعوبات أخرى تتمثل أساساً في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك المحكمة المختصة بالنظر في النزاع⁽¹⁾.

بدايةً فإن المسؤولية تقوم باجتماع أركانها، وحيث أن معيار الأعمال غير المشروعة تختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف القوانين، لذلك هناك عدة معايير تشريعية لحل هذه الإشكالية وهي على النحو التالي:

المعيار الأول: معيار الاختصاص المكاني:

وهذا المعيار أخذ بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيه بأن الاختصاص في دعاوى التعويضات عن المسؤولية تقصيرية ينعقد لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبطه وإلقاء القبض عليه، وفي حال اجتماع الاختصاص لأكثر من محكمة تكون المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى.

المعيار الثاني: معيار القانون الأكثر ملاءمة:

حيث أنه ومن خلال النظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية والضرر الناتج عنها والذي يمتد ليشمل أكثر من دولة وقد تتفاوت نسبة الضرر من دولة إلى أخرى، فقد ذهب مؤيدي هذا المعيار إلى أن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تتم عبر شبكة الإنترنت هي محكمة الدولة الأكثر تعرضاً فيها المتضرر للضرر بشكل حقيقي.

المعيار الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص يكون لمحكمة الدولة التي يوجد بها البنية التحتية المعلوماتية:

أي المكان الذي تم من خلاله نشر الإساءة غير المشروعة، ويعتبر هذا المعيار الأفضل كون مكان النشر يكون واحداً بينما تتعدد الأماكن التي يتم فيها استقبال المعلومات المنشورة، إلا أن هذا المعيار واجه عدة انتقادات كون الفعل الضار قد يتحقق في دولة ولا يتحقق في دولة أخرى، لأن قوانين الدول تختلف عن بعضها البعض، وكذلك وجه له انتقاد بأنه كيف لو تم البث (النشر) للمنشور المسيء

(1) بولفاس ابتسام، الاشكالات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الاعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي، 2017، ص73.

من أكثر من دولة، فإذا قلنا بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تم النشر في إقليمها أولاً، أما إذا تم النشر في نفس الوقت في أكثر من دولة أي المحاكم تكون مختصة بنظر دعوى التعويضات⁽¹⁾.

حيث يرى الباحث وفي خضم الإشكاليات المتعلقة بالمحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الضرر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبالنظر إلى المعايير السابقة جميعها تظهر بأنها عاجزة عن حل إشكالية المحكمة المختصة وخصوصاً إذا كان النزاع دولياً، وذلك كون مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت عالمية، فلا بد من استحداث اتفاقيات دولية بين جميع الدول تنظم الاختصاص القضائي لدعوى التعويض تتناسب وطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي وما وصل إليه العالم من تطور تكنولوجي.

إلا أن نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في المادة رقم 42 بين اختصاص المحكمة ان كان محلياً او قيمياً ودولياً، حيث نص في الاختصاص المحلي على: "1- يكون اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام، 2- اذا تعدد المدعى عليه كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى او محل عمل احدهم"⁽²⁾، ويجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (43) من ذات القانون.

أما إذا كان النزاع دولياً فقد نصت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 والتي نصت على: "تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن او محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن او محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن او محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج"⁽³⁾.

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 105-105.

(2) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

(3) قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

المطلب الثاني

التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من الثابت قانوناً أن التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي ولكنه لا يشمل إلا الضرر المحقق بنوعيه الحال والمستقبل، أما الضرر الاحتمالي فلا يعوض عنه⁽¹⁾، حيث يعد الضرر ركناً جوهرياً في المسؤولية عن الفعل الضار، فلا تقوم المسؤولية دونه، فإذا لم يوجد لا تقبل دعوى المسؤولية من المدعي فلا مسؤولية بغير ضرر⁽²⁾، ولبيان التعويض عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث سنخصص الفرع الأول لبيان طرق التعويض، وسنتناول في الفرع الثاني آلية تقدير قيمة التعويض.

الفرع الأول

طرق التعويض

بينت المادة 189 من القانون المدني الفلسطيني نوع التعويض وهي تقابل نص المادة 271 من القانون المدني المصري، والمادة 269 من القانون المدني الأردني، ووفقاً لذلك يكون التعويض عينياً، وقد يكون اعتيائياً، وهذا ما سنبينه على النحو التالي.

أولاً: التعويض العيني.

يتمثل التعويض العيني كما ورد في المادة 189/2 من القانون المدني الفلسطيني في أن تأمر المحكمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث يعد التعويض العيني أفضل تعويض لأنه يزيل الضرر إزالة كاملة، ولا يحكم القاضي بالتعويض العيني إلا بناءً على طلب المتضرر، والقاضي وفق نص المادة المذكور، غير ملزم بالحكم بالتعويض العيني حتى لو طُلب المضرور ذلك، فالأمر جوازي للقاضي فله سلطة تقديرية في هذا الخصوص. والغالب ألا يطبق التعويض العيني في المسؤولية التقصيرية⁽³⁾.

وبالتركيز على التعويض العيني فإنه لا يقتصر في حقيقته على إعادة الحال لما كانت عليه بل يشير إلى إزالة المخالفة التي ألحقت الضرر بالشخص المتضرر⁽⁴⁾، حيث أن التعويض العيني لا يمكن تصوره إلا في حالات الضرر المادي، ولما كان الضرر الناشئ عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إما أن يكون مادياً أو أدبياً فيتصور التعويض العيني فيه في حالات قليلة جداً،

(1) عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص 31.

(2) أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، استاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 56.

(3) موسى سلمان أبو ملوح، مرجع سابق، ص 199.

(4) إبراهيم يوسف بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، 2018، ص 62.

ومن الأمثلة على ذلك أنه في حال قام شخص ما بنشر منشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي للتشهير بأحد المحال التجارية وببضاعته بأنها مغشوشة وغير صالحة الأمر الذي سيؤدي إلى إلحاق ضرر مادي لصاحب المحل بسبب عدم البيع، فهنا تحقق الضرر المادي بجانب الضرر الأدبي ويستوجب جبر الضرر بالتعويض العيني من خلال حذف المنشور والاعتذار عما بدر منه على ذات الصفحة التي نشر عليها المنشور السابق فيعد هذا الاعتذار جبراً للضرر⁽¹⁾.

حيث يرى الباحث أن الواقع في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو وقوع ضرر أدبي للمتضرر، لا يتصور معه التنفيذ العيني كحالة السب والقذف والمساس بالشرف والسمعة وهذا يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في شعوره ويؤثر على مكانته وسمعته في المجتمع حتى ولو تم نشر منشور آخر على ذات الصفحة أو تكذيب للمنشور الأول لا يؤدي إلى جبر الضرر، ولكن يمكن تصور التعويض العيني في الضرر الأدبي في بعض الحالات إذا كان الحكم بهيئة اعتذار يقوم المدعى عليه المسؤول عن الضرر بنشره في ذات الصفحة على موقع التواصل الاجتماعي التي أساء من خلالها للمدعي.

ثانياً: التعويض الاعتياضي:

والمقصود بالتعويض الاعتياضي هنا أنه التعويض بمقابل، فقد يكون التعويض نقدياً وقد يكون التعويض غير نقدي.

التعويض النقدي: يكون التعويض نقدياً حينما يصدر حكماً يلزم المسؤول بدفع مبلغ من النقود للمتضرر والغالب أن يعطي هذا المبلغ دفعة واحدة، وأجاز نص المادة 189/3 من القانون المدني الفلسطيني أن يكون التعويض مقسطاً أو مرتباً دورياً حسب ما يقدره القاضي، والتعويض غير النقدي قد لا يحكم القاضي بتعويض نقدي، وإنما يحكم بتعويض غير نقدي كأن يحكم بتعويض أدبي كتقديم الاعتذار أو رد الاعتبار، أو يحكم بتعويض مالي غير نقدي⁽²⁾.

وعليه عندما تكون أمام حالة من حالات المسؤولية التقصيرية المترتبة على النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فليس أمام المحكمة إلا الحكم بمقابل لأن الأساس في المسؤولية التقصيرية هو التعويض بمقابل⁽³⁾ وحيث استقر جانب من الفقه على أن التعويض النقدي إذا لم يمكنه جبر الضرر الأدبي بشكل كامل إلا أنه يخفف من حدوثة، أي أنه يكون نوع من أنواع الترضية ويكون للمحكمة السلطة الكاملة في تعيين التعويض حسب الظروف المحيطة، شريطة أن يغطي هذا التعويض الضرر الواقع دون زيادة أو نقصان فإما أن يكون على شكل مبلغ مادي يعطى للمتضرر دفعة واحدة أو على شكل راتب مدى الحياة، فمن تم المساس بشرفه وسمعته وكرامته عن طريق وسائل التواصل

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 114.

(2) موسى سلمان أبو ملوح، مرجع سابق، ص 199-200.

(3) مروة صالح مهدي، مرجع سابق، ص 90.

الاجتماعي من خلال ممارسات أو وسائل غير المشروعة يحق له المطالبة بالتعويض النقدي عما لحقه من ضرر نتيجة الإساءة غير المشروعة⁽¹⁾.

التعويض غير النقدي: قد لا يحكم القاضي بتعويض نقدي، وإنما يحكم بتعويض غير نقدي، كأن يحكم بتعويض أدبي كتقديم الاعتذار أو رد الاعتبار، أو يحكم بتعويض مالي غير نقدي⁽²⁾، حيث أنه قد تحكم المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التضمين كما في دعاوى السب والقذف، حيث تقرر المحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف على نفقة المسؤول كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر⁽³⁾. وبالاطلاع على ما سبق يمكن تصور التعويض غير النقدي في موضوع دراستنا من خلال إلزام المدين المسؤول عن الضرر بنشر حكم الإدانة عبر صفحته الشخصية التي قام من خلالها بتجريح وسب وقذف المتضرر، كتعويض عما أصاب المتضرر من ضرر نتيجة عمله غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

حيث يرى الباحث أن التعويض عن الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون من خلال التعويض الاعتياضي من خلال إصدار الحكم بتعويض المتضرر بمبلغ نقدي عما أصابه من ضرر أدبي، بالإضافة الى تقديم الاعتذار من خلال نشر الحكم من قبل المسؤول عن الضرر على الموقع الذي تسبب من خلاله بالضرر، وكونه من الصعب تصور التعويض العيني عما أصاب المتضرر من ضرر لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في مكانته الاجتماعية وشعوره.

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص115.

(2) موسى سلمان أبو ملوح، نفس المرجع، ص 200.

(3) عثمان التكروري، وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص593.

الفرع الثاني

تقدير قيمة التعويض

ينشأ الحق في التعويض للمطالبة عن الضرر الناشئ بسبب النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم به، إلا أن مبلغ التعويض يتم تقديره على أساس قيمة الضرر وليس من تاريخ الحكم به، ويرجع سبب ذلك إلى أن الضرر من الممكن أن يتغير فيزيد أو ينقص، ويتم تحديد مبلغ التعويض خلال مراحل الدعوى⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن التعويض ليس إلا جزاء الخروج عن التزام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، والتعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب⁽²⁾، حيث أن الأصل الذي يتم من خلاله تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل للضرر وأن فكرة التعويض الكامل تعني أن على القاضي أن ينظر إلى مدى الضرر الواقع فعلاً لكي يقدر التعويض الذي يستحقه من تحمل الضرر⁽³⁾، والمقصود بذلك هو أن يكون التعويض المفروض على المسؤول عن الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي مغطياً للضرر الذي لحق بالمتضرر بالكامل.

حيث أن المبدأ العام الذي يحكم تقدير التعويض هو أن يكون بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، بسبب نشر العبارات التي شهت به أو كشفت جانباً من خصوصياته متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع⁽⁴⁾.

حيث نصت المادة 186 من القانون المدني الفلسطيني على تقدير التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽⁵⁾، يظهر من النص أن تقدير التعويض يستند على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر، والكسب الذي فاتته ويشترط في التعويض أن يكون متناسباً مع الضرر دون الاعتداد بجسامة الفعل الضار⁽⁶⁾.

حيث يشترط في التعويض أن يكون بقدر الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص عنه، وفي هذا المعنى نصت المادة 2/64 من قانون المخالفات المدنية أنه: "في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من

(1) زيد محمد عبد الكريم القيسي، مرجع سابق، ص 73.

(2) أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان (الاعلام والقانون) في الفترة من 23 إلى 24 ابريل 2017، ص 28.

(3) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 117.

(4) بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد وعن الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، 2013-2014م، ص 120.

(5) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(6) موسى سلمان أبو ملوح، مرجع سابق، ص 200.

التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر الى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بأكمله⁽¹⁾.

وبذات المعنى جاء في قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الحكم رقم 23 لسنة 1973، تاريخ 1974/2/24، أن التعويض يجب أن يكون جابراً للضرر جبراً متكافئاً⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن "التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين، هما الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الذي فاتته وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه متوقعاً كان هذا الضرر أم غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية⁽³⁾.

حيث يرى الباحث، أن قابلية الضرر للتقدير تكون في حالات التعويض عن الضرر المادي الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على خلاف الضرر الأدبي الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فشعور المتضرر بالآلام المعنوية والنفسية يصعب معه تقدير التعويض.

حيث أن تقدير التعويض عن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعود إلى القضاء، وبالرجوع إلى القانون الفلسطيني نجد بأن مجلة الأحكام العدلية لا تقبل التعويض عن المنافع التي تحقق فواتها في حين قانون المخالفات المدنية يقبل التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت أي كافة الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة⁽⁴⁾، أي أنه يتم تقدير التعويض بناء على ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة الفعل الضار. والغالب أن هناك طريقتين يتم من خلالها تقدير التعويض: التقدير بشكل شامل وجزافي بتعويض ما نجم من ضرر مادي أو أدبي بحسب الأسباب التي أدت إلى تحقق الضرر، والطريقة الثانية: يتم تقدير التعويض بإيضاح كل سبب وتحديد كل عنصر⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وحيث أن التعويض يجب أن يكون ملائماً لحقيقة الضرر

(1) قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

(2) عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة ماجستير، 2014، ص 131.

(3) نقض مدني مصري، الطعن رقم 5809، لسنة 62 قضائية، جلسة 2000/1/23، مجموعة المكتب الفني 51، الجزء الأول، ص 178.

(4) ليلى جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 118.

(5) حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019، ص 337.

الواقع بالفعل، فلا بد للتعويض أن يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فالناشر الذي يقوم بنشر منشور على الفيسبوك أو تويتر أو غيرها من المواقع، يسيء به إلى منتج غذائي لأحد المصانع بنشر معلومات عن المنتج من شأنها إلحاق الضرر بصاحب المنتج ومنتجه مما يؤدي إلى عزوف الناس عن شرائه وعزوف التجار عن التعامل به، فإن نشر المعلومات الكاذبة من قبل الشخص أدت إلى توقف بيع المنتج. فالخسارة اللاحقة هنا تتمثل فيما لحق المتضرر من ضرر بسبب النفقات التي أنفقها لإنتاج المنتج وتسويقه، أما الكسب الفائت فهو الربح الذي كان سيجنيه المتضرر من بيع المنتج في السوق⁽¹⁾.

ويتمتع قاضي الموضوع في تقدير التعويض بسلطة تقديرية واسعة، من حيث فهم الوقائع المادية وتكييفها تكييفاً قانونياً سليماً، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه بغير معقب عليه من محكمة النقض، وإنما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس للقاضي أن يختار منها ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر⁽²⁾.

وعليه فإن مسألة تقدير التعويض من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا يعني أنه يجب على القاضي أن يبين كافة عناصر الضرر وكيفية استحقاق المدعي للتعويض المحكوم به، كون محكمة النقض لها سلطة الرقابة على القرار الصادر عن القاضي في حال تم الطعن به أمامها. كما ويجب على القاضي أن يتقيد في تقدير التعويض بالظروف والملابسة والمحيط، وحيث أن القضاء يواجه صعوبات في أغلب الأحيان في تقدير التعويض إذا كان التعويض أدبياً، لأن الغاية تكون وقتها سبباً لترضية المتضرر لا لمحو الضرر، مما يتطلب تولي كل حالة على حدة فيراعي القاضي عند تقدير التعويض الظروف الخاصة بالمتضرر والظروف والملابسة لوقوع الضرر⁽³⁾.

وإذا كان الحق في التعويض أي الحق في إصلاح الضرر ينشأ منذ استكمال أركان المسؤولية وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر، إلا أن هذا الحق لا يتحدد بصدور حكم القاضي، هذا الحكم لا ينشئ الحق بل يكشف عنه، والحكم إن لم يكن مصدر الحق في التعويض إلا أنه له أثر محسوس في هذا الحق، هو الذي يحدد عناصره وطبيعته مقوماً بالنقض، حيث يثير تقدير التعويض عن الضرر الإلكتروني أحياناً صعوبات خاصة فيها يتعلق بوقت تقدير التعويض، إذ أن الضرر الواقع قد يكون متغيراً وقد لا يتيسر تعيين مداه تعيناً نهائياً وقت النطق بالحكم⁽⁴⁾.

(1) ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 119.

(2) المدبولي، باسم محمد فاضل، المسؤولية التصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، مج 8 ع 1، 2022، ص 22.

(3) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 178.

(4) حبارة فواتحية وآخرون، المسؤولية التصيرية للوسيط الإلكتروني، رسالة ماجستير، ص 54.

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية بأن الضرر المعنوي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية ويمكن إرجاعه إلى الحالات التالية: 1. الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم، 2. ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض، 3. ضرر أدبي يصيب العاطفة والحنان، 4. ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له⁽¹⁾.

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية عن ضمان الضرر الأدبي الناتج عن الفعل الضار يقدم على أساس أنه يمثل التعدي الذي نتج عن الضرر، الذي يلحق بالمركز الاجتماعي للمتضرر باعتبار أن نظرة المجتمع للشخص المصاب تختلف عن نظرتة للشخص السليم وعن الشخص سيء السمعة⁽²⁾.

حيث يتضح لنا مما سبق أن تقدير التعويض عن دعوى المسؤولية التقصيرية الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتم بناء على الخسارة اللاحقة والكسب الفائت إذا كان الضرر مادياً، أما عندما يكون الضرر أدبياً فلم يورد المشرع الفلسطيني والأردني أي قاعدة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر الأدبي، ولكن ومن خلال ما تم بيانه سابقاً فقد أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة التعويض الأدبي من خلال النظر إلى الظروف المحيطة وظروف الشخص المتضرر، ومدى تأثير الضرر عليه وعلى مكانته الاجتماعية وسمعته.

علماً أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية، أو الاتفاق على الإعفاء منها، حيث نصت المادة 190 من القانون المدني الفلسطيني والتي يقابلها نص المادة 270 من القانون المدني الأردني على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، ومع ذلك يجوز اشتراط تشديد هذه المسؤولية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽³⁾.

حيث يتضح مما سبق أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار، فالمسؤولية التقصيرية من النظام العام، وإلا كان مثل هذا الاتفاق باطلاً إن وجد، ومن ثم يقع باطلاً كل شرط يتناول الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها. إلا أنه يجوز الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية التقصيرية، ويكون مثل هذا الاتفاق صحيحاً. ويكون الاتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية جائزاً طالما أن القانون لم يمنع من ذلك⁽⁴⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (195/ 2008)، منقول من رسالة ماجستير، ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 120.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز مدني رقم (4590/ 2003)، منقول من رسالة ماجستير، ليلي جمال محمود داوود، مرجع سابق، ص 120.

(3) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(4) حسام الدين محمود الدن، مرجع سابق، ص 179.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على كتابة هذه الرسالة في ظل الظروف الراهنة التي نعيشها من نزوح من مكان لآخر هروباً من الموت بعدما أصبحنا بلا مأوى ورغم كل تلك الصعوبات وتلك الإبادة والنازية التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني، والتككيل بنا وبشعبنا وانعدام الحياة بكل ما تحمله الكلمة من معنى إلا أنني وكلت أمري كله لله تعالى، وقمت باستكمال كتابة الرسالة الراهنة آملاً أن أكون قد وفقت في الإحاطة بالجوانب القانونية، رغم عدم توافر الصفاء الذهني. حيث تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء فكرة واضحة عن المسؤولية التقصيرية عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تسلط الضوء على العديد من النتائج والتوصيات، والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

1. إن مواقع التواصل الاجتماعي متنوعة بشكل يعكس التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي من شأنه تحقيق أهداف وغايات نبيلة، إذا التزم مستخدميها بضوابطها الشرعية والقانونية، ولكن الاستخدام السيء لمواقع التواصل الاجتماعي يؤدي إلى نتائج وخيمة منها: الطلاق، التنشيت الأسري، جرائم الأحداث، التهديد، الابتزاز وغيرها.
2. أن المشرع والقضاء الفلسطيني لم يضع تعريفاً صريحاً لمصطلح النشر الإلكتروني، فلا يوجد تنظيم قانوني للنشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه جاء بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، وعرفها على أنها: "نقل المعلومات بوسائل الكترونية من شخص إلى آخر".
3. لم يهتد المشرع الفلسطيني شأنه شأن الكثير من المشرعين العرب، لسن تشريع خاص في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولا سيما في مواجهة الإنترنت والطريق السريع للمعلومات، مما يترك المجال مفتوحاً لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي. ولم يرد في القوانين المدنية الفلسطينية أي نصوص خاصة توضح مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
4. إن جميع مواقع التواصل الاجتماعي تحتوي على نشر عام يوجه للجمهور ومراسلات خاصة داخل الموقع ذاته، والمحتوى الذي يعد نشرًا هو ما كان متاحاً للجمهور، أما ما يتم إرساله ضمن مراسلات خاصة داخل الموقع فلا يعد من قبيل النشر.
5. إن النشر وبجميع أنواعه مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص على حرية الرأي والتعبير، وأن الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإن كان يتمتع بحرية في النشر فتلك الحرية رهن احترام كرامة الإنسان وممتلكات الآخرين وحقوق النشر والحفاظ على النظام العام، وعدم استعمال واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في النشر غير المشروع.

6. متى اكتملت أركان المسؤولية التقصيرية في النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحق الناشر (المدعى عليه)، فإنه يترتب على ذلك حق ممارسة دعوى المسؤولية التقصيرية، والتي تعرف بدعوى التعويض من قبل المتضرر (المدعى)، ويكون الجزاء المترتب على النشر غير المشروع في صورة تعويض مادي ومعنوي، علماً أن القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي أقام المسؤولية على الإضرار وليس على الخطأ. وإذا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية، سقطت المسؤولية، وسقط الحق في التعويض.

7. التعويض هو جبر الضرر، فهو يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظراً لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المتضرر، التي كان عليها قبل وقوع الضرر جراء النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن القاضي هو من يقوم بتقدير التعويض المستحق فيتم تقديره حسب ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب مراعيًا بذلك الظروف التي تتصل بالمتضرر.

8. إن المشرع الفلسطيني لم يحدد كيفية تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالأشخاص نتيجة النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قد أعطى للمحكمة سلطة تقديرية لتقدير التعويض المناسب الجابر للضرر الذي لحق بالضحية، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وعليه فإن التعويض عن الضرر الناجم عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون من خلال التعويض الاعتياضي من خلال إصدار الحكم بتعويض المتضرر بمبلغ نقدي عما أصابه من ضرر أدبي، ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، ولا يمنع من أن يكون تعويضاً عينياً بإزالة المنشور.

بالإضافة إلى تقديم الاعتذار من خلال نشر الحكم من قبل المسؤول عن الضرر على الموقع الذي تسبب من خلاله بالضرر، كونه من الصعب تصور التعويض العيني عما أصاب المتضرر من ضرر لأن هذا الضرر يصيب الإنسان في مكانته الاجتماعية وشعوره.

9. إن مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من دور إيجابي كبير، يتمثل في نشر الأخبار والمعلومات المفيدة وخدمة الجمهور، وما لها من سيطرة فعلية على أغلب فئات المجتمع، إلا أنها قد تلعب دوراً سلبياً موازياً في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، واستغلالها من خلال نشر منشورات غير مشروعة.

ثانياً: التوصيات.

1. ندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة تنظيم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ووضع قواعد قانونية متخصصة، يكون من شأنها أن توفر الحماية للمتضررين من الأضرار الناشئة عن النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال سن قانون خاص ينظم هذه المسؤولية وعدم الاكتفاء بحكم القواعد العامة المنظمة للمسؤولية التقصيرية.
2. ندعو المشرع الفلسطيني لإضافة نصوص خاصة تبين معنى مصطلح النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومعنى مواقع التواصل الاجتماعي.
3. ندعو المشرع الفلسطيني إلى إصدار قانون يخص مواقع التواصل الاجتماعي، ينظم أحكام المسؤولية التقصيرية نتيجة الأعمال غير المشروعة على مواقع التواصل الاجتماعي، وخصوصاً النشر غير المشروع على أن يوازن ما بين حق الدول في حماية الأمن، وما بين منح المتعاملين عبر مواقع التواصل الحرية الكاملة في القيام بكافة الممارسات المشروعة.
4. ندعو المشرع الفلسطيني إلى ضرورة العمل على وضع أسس ومعايير تساعد القضاء عند تحريك دعوى المسؤولية التقصيرية في تحديد التعويض المترتب على النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
5. ندعو إلى ضرورة زيادة التعاون الدولي في مجال التشريع المنظم لشبكات التواصل الاجتماعي للحد من الأفعال غير المشروعة المرتكبة عبر هذه الوسائل.
6. ندعو الجهات الحكومية أن تعمل على توثيق الحسابات الرسمية للجهات الحكومية في مواقع التواصل الاجتماعي.
7. ندعو المشرع الفلسطيني بالنص على التشديد في تقدير مبلغ التعويض؛ إذا تعدد محدث الضرر الإضرار بالغير من خلال النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأن يتم وضع تعويض عادل بما يتناسب مع الضرر الإلكتروني الذي يعتبر أوسع، لأنه على مواقع التواصل الاجتماعي بما يسببه من ضرر جسيم.
8. ندعو إلى إنشاء لجنة متخصصة باتخاذ التدابير الوقائية، والرقابة على تطبيقات المعلومات والمنشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإبلاغ عن أي نشر غير مشروع.
9. ندعو المشرع الفلسطيني إلى العمل على تأسيس المحاكم المتخصصة في مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لتكوين ملكة قضائية قادرة على الموازنة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والمحافظة على حقوق الآخرين، عند مباشرتهم للنشر بشكل عام، ومن خلال مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، ووضع قانون خاص ينظم عملها.

10. ندعو المشرع الفلسطيني بالنص على إلزام الناشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي اسم موقعه وتحديد اسمه وهويته الحقيقيين على شبكة الإنترنت، لإمكانية التعرف إليه وجعل البيانات والمعلومات متاحة للجمهور على الشبكة.

11. ندعو إلى إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صور النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخطورته، ومواصلة تحديث هذا الدليل بشكل دوري كلما دعت الحاجة لذلك، وتعميمه على النيابة العامة وعلى أجهزة القضاء.

12. ندعو إلى العمل على نشر التوعية بين أفراد الجمهور، على نحو يكفل التعريف بمختلف صور النشر غير المشروع عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأن ذلك من شأنه أن يضمن المساهمة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

13. ندعو المشرع الى تنظيم مسؤولية مزود خدمة الوصول على أن يوازن بين حرية التعبير وبين نطاق المسؤولية وجعل الأمر محدد برغبة المشترك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث الشريف.

ثالثاً: الكتب:

1. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، جامعة البلقاء التطبيقية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م.
2. أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في قمّة وحفظ التراث الثقافي، دار النهضة للنشر، مصر، ب.ط، ب.ت.
3. أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ب.ط، ب.ت.
4. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط2، المكتب القانوني، 1998م.
5. بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ب.ط، 2014م.
6. جمال سند السويدي، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية من القبيلة إلى الفيس بوك، ط4، 2014م.
7. حسام الدين محمود الدن، الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام - أحكام الالتزام، غزة، فلسطين، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، ط1، 2015.
8. حسين محمود هتمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2015م.
9. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي الإسكندرية، ب.ط، 2006م.
10. خالد وليد محمود، شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي، مكتبة النيل والفراة، لبنان، ب.ط، ب.س.
11. ربحي مصطفى عليان وآخر، النشر الإلكتروني، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م.
12. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، دار الفكر الجامعي، ب.ط، 2009.

13. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ط7، المنشورات الحقوقية، لبنان، ب.ط، 2013م.
14. السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، كلية الآداب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، ب.ط، ب.س.
15. صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، ط1، بغداد، 1991م.
16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، لبنان، ب.ط، ب.س.
17. عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2011.
18. عبد المنعم حسني، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دون دار نشر، 1991م.
19. عثمان التكروري، وأحمد السويطي، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016م.
20. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق ب.ط، ب.س.
21. عز محمد هشام الوحش الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ب.ط، 2008م.
22. غادة عبد الكريم محمد جاد المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي جامعة طنطا مصر، ب.ط، 2019.
23. فيصل ابو عيشة الإعلام الإلكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ب.ط، 2010.
24. محمد أمين الرومي النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 2006.
25. محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت (موسوعة جرائم المعلوماتية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ط، 2006.
26. محمد فلحي، النشر الإلكتروني، الطباعة والصحافة الالكترونية والوسائط المتعددة، دار المناهج، عمان ب.ط، ب.س.
27. موسى سلمان أبو ملوح، شرح مصادر الالتزام في القانون المدني رقم 4 لسنة 2012، ط1، فلسطين، 2016.

28. هيئة تنظيم الاتصالات "الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الإصدار الأول حكومة الإمارات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة 2011م.

29. هيئة تنظيم الاتصالات "الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية للدولة الإمارات العربية المتحدة" الإصدار الأول حكومة الإمارات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، ب.ط 2011م.

30. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، 2001م.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل العلمية:

1. إبراهيم يوسف بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، 2018.

2. أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع بعنوان (الاعلام والقانون) في الفترة من 23 الى 24 ابريل 2017.

3. أسماء موسى اسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، اطروحة ماجستير، 2006.

4. إيمان يوسف صبرة، الحقوق الاجرائية للمجني عليه في الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، غزة، 2020م.

5. أيمن أحمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلد السابع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

6. باسم محمد فاضل مدبولي، المسؤولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث معد للتدريس بكلية حقوق حلوان.

7. بوعبدلي جمال، المسؤولية المدنية عن الاعلام الجديد وعن الصحافة الإلكترونية، رسالة ماجستير، 2013-2014م.

8. حبارة فواتية وآخرون، المسؤولية التقصيرية للوسيط الالكتروني، رسالة ماجستير.

9. حسن محمد كاظم المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق في الصورة (دراسة مقارنة) 2006م.
10. خولة حمايدية، مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، مذكرة الماستر في تكنولوجيايات الاتصال الجديد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
11. دينا عبد العزيز فهمي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا—، تحت عنوان القانون والاعلام، 2017م.
12. راشد طارق جمعة السيد، المسؤولية المدنية للنشر الالكتروني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.
13. رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين، رسالة ماجستير، جامعة ألكلي محند والحاج، البويرة 2018.
14. رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2010م.
15. ريم عصر مسلم الذنبيات، الاختصاص التشريعي والقضائي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة ماجستير، 2010م.
16. زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، 2022.
17. سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، 2015-2016م.
18. سعيد محمد سعيد بطاح، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، غزة، 2020م.
19. سيرين مروان محمد صالح قعدان، الحماية المدنية للمعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2020م.
20. سيرين مروان محمد قعدان، الحماية المدنية للمعلومات الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2020م.
21. الطيبية هجير، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل رسالة الماستر، 2017-2018.
22. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001م.

23. عبد الرزاق يونس - تقنية المعلومات وأثرها على التعاون العربي والدولي في مجال المعلومات، ورقة عمل مقدمة في اجتماع مسؤولي وخبراء المعلومات في الدول العربية، عمان المنظمة العربية للعلوم.
24. عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة ماجستير، 2014.
25. غادة عبد الكريم محمد جاد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي بكلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان القانون والشائعات، 2019.
26. قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، بحث لدى المجلة التابعة لكلية الحقوق في جامعة النهرين، العدد 1/44، 2019.
27. كاظم حمدان صدخان البزوني، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2017م.
28. ليلى جمال محمد داوود، المسؤولية التقصيرية المترتبة على المساس بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2022م.
29. ليلى حسين، اتجاهات الطلبة نحو استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي (الفييس بوك، التويتر) دراسة ميدانية على عينة من الطلبة قسم علم الاجتماع، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.
30. محمد كامل مسلم الشوابكة، الفعل الضار (الخطأ السلبي) في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير.
31. محمد مجاهد الهلالي، أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر المتعدد حول الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الانترنت، تونس الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات 1999م.
32. مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020م، ص74.
33. مريم نريمان نومار، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي الفيسبوك"، رسالة ماجستير، قسم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة 2011/2012.

34. مصدق عادل، محاضرات في قوانين الإعلام والنشر دراسة تحليلية في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت، 2017م.
35. مها شبانه أحمد: تأثير توظيف الإعلام الجديد على الجوانب الإدارية في المؤسسات الصحفية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية كلية الآداب، 2016م.
36. مهند حاتم حسن، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مستخلص من رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019م.
37. المؤلف (شركة عفيف شقو وأولاده)، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، 2014.
38. نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، 2012.
39. هبة نعيم ابو حطب، التعويض عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2018م.
40. وسيم شفيق الحجار، النظام القانون لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس اب، فيس بوك، تويتر)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017م.
41. وفاء محمد ابو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، 2019.
42. يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني، رسالة ماجستير، 2010م.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1. تيك توك، الموقع الأكثر زيارة على مستوى العالم، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/iwluh>.
2. الجدل بين النشر الالكتروني والنشر الورقي ومستقبل الكتاب، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/GUy5p>.
3. حديث انما الاعمال بالنيات، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/1vzx>.
4. حديث لا ضرر ولا ضرار، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/0c252>.
5. الحق في الصورة، مظهر للحق في الخصوصية، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/h1djm8>.
6. حماة الحق، الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/v7y01>.
7. حماية حقوق الانسان بموجب القانون الدولي، مرجع الكتروني، <https://N9.cl/yihaae>.

8. د. خالد حامد مصطفى المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/hp8u8>.
9. الضرر المباشر والغير مباشر، مرجع الكتروني، <https://cl/3v16>.
10. العربية، مقال الموقع الأكثر زيارة على مستوى العالم، TikTok، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/iwluh>.
11. عيوب النشر الالكتروني، ما هو النشر الالكتروني، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/fn3gc>.
12. عيوب ومميزات النشر الإلكتروني، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/7bdtz>.
13. الفرق بين النشر الالكتروني والتقليدي، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/PhxHz>.
14. الفرق بين النشر التقليدي والنشر الإلكتروني، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/ZQWhG>.
15. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012م، المشرع الاماراتي.
16. محمد جابر خلف الله مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية، مرجع الكتروني، <https://kenanaonline.com>.
17. مزايا النشر الالكتروني والنشر التقليدي، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/ucRC3>.
18. مفهوم دعوى التعويض في القانون، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/yu9y0>.
19. مميزات وعيوب النشر الالكتروني، مدونة النجاح، مرجع الكتروني، <https://cutt.us/O7gZo>.
20. منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مرجع الكتروني، <https://n9.cl/zrp2j>.
21. مواقع التواصل الاجتماعي، الإيجابيات والسلبيات، مرجع الكتروني، الجزيرة نت <https://cutt.us/VDsOr>.
22. موسوعة ودق القانونية، مقال قانوني بعنوان المسؤولية التقصيرية في القانون، مرجع الكتروني، <https://linksshortcut.com/tzXCY>.
23. وائل مبارك خضر، أثر الفيس بوك على المجتمع، مرجع الكتروني، <http://www.2shared.com/document/146WeGKaI>.
24. وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع إلكتروني، <https://2u.pw/672uK21>.
25. ويكيبيديا، مشروع موسوعة حرة، مرجع الكتروني، <https://ar.wikipedia.org>.
26. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع إلكتروني، <https://2u.pw/672uK21>.

خامساً: المجالات القانونية:

1. أسامة حسين محيي الدين عبد العال، تجريم الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، مج 63، ع1، 2021م.
2. أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ط1، المعهد القضائي الفلسطيني، 2021م.
3. إياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، 2012م.
4. بولقاس ابتسام، الإشكالات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الاعلام الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي، 2017م.
5. حمودي بكر حمودي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2019م.
6. الديمولوجي، نزار حازم محمد حسين، المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد مج9 - 34، 2020م.
7. رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25.
8. ربحي توب فاطمة الزهراء، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد2، 2020م.
9. الطويقات، عبد الله عبد اللطيف، الحماية القانونية للنشر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة عمان للبحوث -سلسلة البحوث القانونية، مج4 ع1، 2022م.
10. علي السيد حسن أبو دياب، اضواء على حجية الرسائل في الاثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث.
11. عمر بم عيشوش، الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، نوفمبر 2019م.
12. فتحية عبد الهادي مصلح البقور، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الاردني، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 74، 2022م، الجزء الأول.

13. فؤاد حامد الموافي، وآخرون، استخدامات الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بالعوامل الخمسة الكبرى في الشخصية لدى طلاب الجامعة، مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، عدد 24، 2014م.
14. القانونية والادارية، العدد الخامس والثلاثين، 2021م.
15. محمد بلال حامد عليات، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فلسطين نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات
16. المدبولي، باسم محمد فاضل، المسؤولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، مج 8 ع 1، 2022م.
17. مصطفى رحيم ظاهر، المحظورات والمنهيات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آداب المستنصرية، العدد 87. 2019.
18. مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، 2015م.
19. نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، بحث مقدم لمجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، 2006م.
20. نصر رمضان سعد حربي، نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد 37.
21. نصري علي فلاح الدويكات، المسؤولية التقصيرية عن اضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الاصدار 3، 2022م.

سادساً: القوانين والمذكرات الايضاحية:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
3. القانون الاماراتي رقم 5 لسنة 2012م.
4. القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015م.
5. قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
7. القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012م.
8. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984م.
9. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001م.
10. قانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2017م.
11. قانون المعاملات الالكترونية المصري رقم 15 لسنة 2004م.
12. قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني لسنة 2010م.
13. قانون حماية المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971م.
14. اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، لائحة تنفيذية ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، نشر في جريدة ام القرى العدد 4647 في 2-3-148 الموافق 1-12-2016م.
15. مجلة الاحكام العدلية فلسطيني 1876.
16. قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018.
17. قانون الجرائم الالكترونية الاردني لسنة 2015.
18. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 3 لسنة 2015.
19. القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2017.